

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة



كلية العلوم القانونية والإدارية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

الإجراءات التأديبية للموظف العام في
قانون الوظيف العمومي

تحت إشراف الأستاذ :

► عثمانی عبد الرحمن

من إعداد الطلبة :

❖ تيرس فؤاد

❖ وارف الماحي

السنة الجامعية: 2012/2011

شكراً و أهلاً بكم :

خاص جداً إلى الأستاذ المؤطر و الكريم : عثمانى عبد الرحمن على مجدهاته الجباره و دعمه المتواصل لنا حتى نكون في المستوى المطلوب .
شكراً جزيلاً على كل شيء نتمنى لك التوفيق في مشوارك التعليمي و الشخصي على حد سواء .

- إلى كلية العلوم القانونية و الإدارية و كل عامل فيه إلى كل عمال الإداره مع الشكر و التمنيات بمزيد من التقدم نحو الأفضل .

- إلى اساتذة جامعة الدكتور : مولاي الطاهر و خاصة اساتذة القانون به وإهداء خاص من القلب لهم حفظهم الله و رعاهم .

- إلى عمال المكتبة الجامعية : صوار قادة ، جيلالي ، رضا ، بوزيان -إلى من وقف معه في السراء و الضراء طوال المسار الجامعي : مدير

الحماية المدنية : الرائد كريطة وإلى رئيس وحدة أولاد ابراهيم الملازم : عادل مولاي .

وإلى كل الزملاء الحماية المدنية ، والشرطة القضائية .

الهدا

احلى الامنيات وأسمى عبارات التقدير والإخلاص و أرقى الأحساس و
أصدقها : الى من قال أن الجنة تحت اقدامها و اوصى الرسول الكريم بها ثلاث
مرات ، إلى التي كرمها الله في اياته إلى أروع ما حفظه اللسان في بداياته اليك :

انت امي احلى و ارق كلمة في الوجود .

الى منبع طفولتي ، و مركز شبابيالي من كان يدعو لي بالنجاح ، الى من وقف
بجانبي يسد خطايا و لم يدخل علي بتربيه حسنة و ساعدنى على اتمام مشواري
الدراسي ابى الحنون سى الحاج احمد الأب القدير الذى يرجع له الفضل الكبير
في سر هذا النجاح.

الى مهجة قلبي اخوتى : محمد ، مختار ، امين ، ستوته و الكتكوتين امين و نصيرة.
الى اخوالى : الحبيب ، عثمان ، محمد ، هشام ، بلال و الى كل عائلاتهم
الصغيرة.

الى كل الاصدقاء و الصديقات بدون استثناء الى كل من اكن لهم التقدير و الاحترام و
الحب

الى جميع من ساعدنى في انجاز هذا العمل .

- الى شريكة عمري وحياتي سميرة وكل العائلة فيما يخص الاخت نادية وأتمنى

لهمَا في هذه المناسبة النجاح في البكالوريا وإلى روح الفقيد أباهما عمي مجذوب

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

الإجراءات التأديبية للموظف في القانون الجزائري

خطة المذكرة

مقدمة:

الفصل الأول : مراحل الإجراءات التأديبية في قانون الوظيف العمومي

المبحث الأول : تكييف الخطأ التأديبي

المطلب الأول : الإجراء التأديبي .

المطلب الثاني: الخطأ المهني من الدرجة الأولى.

المطلب الثالث: الخطأ المهني من الدرجة الثانية.

المطلب الرابع : الخطأ المهني من الدرجة الثالثة.

المطلب الخامس : الخطأ المهني من الدرجة الرابعة.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق و المداولة:

المطلب الأول: مرحلة التحقيق

المطلب الثاني: مرحلة المداولة و الاقتراح

المبحث الثالث : مرحلة اتخاذ القرار التأديبي

المطلب الأول: صدور القرار التأديبي بعقوبات الدرجتين

الأولى و الثانية

المطلب الثاني : صدور العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة

الفصل الثاني : الضمانات المقررة للموظف

المبحث الأول: ضمانات المقررة للموظف قبل صدور القرار التأديبي :

المطلب الأول: مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه.

الفرع الأول: إعلان الموظف المتهم

الفرع الثاني : الاطلاع على الملف التأديبي

المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع

الفرع الأول: الأحكام العامة لحق الدفاع.

الفرع الثاني : مبدأ الإستعانة بمدافع.

المطلب الثالث: تسبب القرار التأديبي .

المبحث الثاني : ضمانات مقررة للموظف بعد صدور القرار التأديبي

المطلب الأول : التظلم الإداري

الفرع الأول: التظلم الولائي و الرئاسي.

الفرع الثاني: التظلم أمام لجنة خاصة.

المطلب الثاني: التظلم القضائي.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

الفرع الثاني : الطعن القضائي بالتعويض

خاتمة

مقدمة

إن الموظف العام هو مرآة الدولة ورأسها المفكر وساعدها المنفذ حيث إذا صلح صلحت الدولة وإذا فسدت هي الأخرى، فقد تزايدت أهميته لأشباع نشاط الدولة. حيث لم يعد دورها يقتصر على الحفاظ على الأمن الداخلي وحل المنازعات بين الأفراد والدفاع عن حدود الدولة وال العلاقات الخارجية والقيام ببعض الأشغال العامة وإنما تعداه إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام وأضطرار من خلال فرض الرقابة على الموظف العام.

إذا كان الموظف المجد يكافأ على جده واجتهاده بالترقيات وغير ذلك من الحوافز المادية وغير المادية، فإنه من الضروري وبالمقابل أن يعاقب الموظف المهملا على إهماله بالعقوبة المناسبة وباعتبار أن التأديب هو الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية.

ويتجلى هذا الأمر من خلال وجود القانون التأديبي المنظم للوظيفة العامة.

وقد ثار خلاف حول إعطاء تعريف لقانون التأديبي، بحيث عرفه الفقيه الفرنسي "فرانسيس ديليري" بأنه "فرع من فروع القانون العام موضوعه التحريم والعقوب من جانب الدولة على الأفعال ذات الطبيعة المخلة المؤدية لإضطراب أحوال ذلك المجتمع الخاص "مجتمع الوظيفة العامة" ، وما يستشف من خلال هذا التعريف هو اعتبار القانون التأديبي أحد فروع القانون العام ، و الذي يهدف إلى تجريم الأفعال و التصرفات التي تؤثر سلبا على المجتمع الوظيفي ، و تحديد العقاب الذي تسلطه الدولة على السلوكات المجرمة مصرى "مصطفى عفيفي" فقد عرفه بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لتوقيع التأديبية ، المرتكبة خلال أو بمناسبة ممارسة الفعل الوظيفي ، و التي تحمل انعكاسا ضارا و من خلال هذا التعريف الذي يعد تعريفا شاملا، نلاحظ¹ بحسن سير و انتظام المرافق".

بأن القانون التأديبي يسعى إلى تنظيم المخالفات التأديبية المقترفة من قبل أشخاص المجتمع، باعتبارها تصرفات و أفعال تخل بحسن سير المرفق العام بانتظام و إضطرار، أي تمس أهم مبدأ يحكم المرافق العامة و يتعلق الأمر بمبدأ الإستمرارية .

1 - مقتبس عن محمد ماجد ياقوت 'أصول التحقيق الأداري طبعة 2000، منشأة المعارف الاسكندرية ص 17

و بالرغم من محاولات تعریف القانون التأديبی ، إلا أنه لم يحظ بالتقنین ، ذلك أن عملية التقنین تتطلب جهوداً كبيرة ، و وقتاً طويلاً ، باعتبار أن الفائدة المتواخة منه بالنسبة للروابط القانونية تتميز بالإستقرار و الثبات و عدم تعبيرها وفقاً للظروف و الأحوال ، كما هو الحال بالنسبة للمعاملات و العلاقات المدنية و التجارية ، و هو بذلك يحدو حذو القانون الإداري في عدم تقنینه . و لكن بالرغم من عدم تقنینه إلا أن ذلك لا يمنع من وجود وظائف و أهداف مسطرة يقوم بها التأديب .

و يتضمن النظام التأديبی مجموعة من العناصر ، قد أجملها الفقه في أربعة عناصر هي: المخالفة التأديبية ، السلطة التأديبية ، الإجراءات التأديبية و العقوبات التأديبية . و من خلال ذلك القوانين الأخرى ، حيث يتمثل الجانب الموضوعي منه في مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا الواجبات المنوطة بالموظفي ، و التي يتعرض في حالة إخلاله بها إلى عقوبات تأديبية ، التي تختلف بحسب جسامته الأخطاء التأديبية المرتكبة ، و من أهم هذه القواعد الإنذارات الموهنة إلى طانقة الموظفين الملزمين باحترام أوامر رؤسائهم ، مثلاً فكل إخلال بالتزامات الوظيفة من طرف الموظفين تكون بصدده ارتکاب مخالفات تأديبية مختلفة ، و على إثر ذلك يترتب مواجهة مرتكبيها بتوجيه العقوبة التأديبية المناسبة لها¹ .

أما الجانب الإجرائي ، أي الإجراءات المتتبعة في المجال التأديبي ، و التي تختص بالقيام به السلطة التأديبية المحددة قانوناً ، فهو يتضمن مراحل مهمة في سير الدعوى التأديبية ، و المتمثلة أساساً في التحقيق مع مرتكب المخالفة التأديبية و محاكمته ، و من ثمة إصدار الحكم أو القرار التأديبي المتوصل إليه من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات ، و التي يطلق عليها تسمية الإجراءات التأديبية ، و التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية التحقيق من ارتکاب الموظف للخطأ التأديبي و نسبه إليه ، و أخيراً إصدار قرار قد يتم من خلاله إدانة الموظف المذنب أو تبرئته ، في ظل احترام من الضمانات التأديبية .

1 - محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق ، ص 95 ، 96

و عليه يمكن اعتبار الإجراءات التأديبية بمثابة همزة وصل بين تأنيب الموظف و تسليط العقوبة المقررة عليه .

فالغاية إذن من هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة التي ينادى بها المجتمع الوظيفي ، إذ لا يقبل الحكم على الموظف بريء ، و في ظل غياب إجراءات و ظواهط معينة ، حيث تضم هذه الإجراءات حقين متلازمين في أن واحد ، فمن تعطي الحق للإدارة بأن تكون هي صاحبة السلطة في تسخير المرافق العامة ، و من جهة أخرى تمنح الموظف هو الآخر الحق ، و المتمثل في الضمانات التأديبية الممنوحة له خلال التحقيق و بعد إصدار القرار التأديبي ، ف فهي بذلك توازي بينهما .

و يجب أن تكون هذه الإجراءات مبسطة و واضحة لمعرفتها عند التطرق لها كما يجب أن تكون سريعة ،لكونها تمس بالمركز القانوني للموظف المذنب ،إذ لو تمت بصفة طويلة لكان في ذلك تأخير في توقيع العقوبة على الموظف المخطئ ،و في ذلك إهدار لحقوقه ومن خلال كل ما سبق ذكره ،يمكن تعريف "الإجراءات التأديبية": بأنها مجموعة المراحل التي تمر بها الدعوى التأديبية بدءا بتحريكها ،إذ تعد الوسيلة التي يمكن من خلالها التعرف على ارتكاب المخالفة التأديبية من عدمها ،إلى غاية صدور القرار التأديبي ،أخذة بعين الإعتبار مدى ملائمة الجزاء الموقعة على الموظف مع المخالفة المرتكبة ،الذي من خلاله يفتح الباب على مصارعيه للموظف للتظلم إداريا و قضائيا ،و خاصة في حالة عدم التناسب بين الخطأ المقتضى و العقوبة التأديبية الموقعة .

مما لا شك ان مباشرة الدعوة التأديبية الناتجة عن ما اقترفه الموظف من مخالفات او اخطاء تجاه مركزه القانوني هي مرحلة سابقة لوضع السلطة المختصة يدها في الموضوع و المتمثلة في السلطة الرئيسية واللجنة الادارية المتساوية الاعضاء لها صلاحية تحريك الدعوة التأديبية و جمع الادلة ثم اصدار القرار التأديبي ضد الموظف المخطئ .

وقد عرفت هذه السلطة عدة انظمة وزعت على مختلف التشريعات و المتمثلة في نظام رئاسي و اخر قضائي و شبه قضائي . تبني منها المشرع الجزائري النظام الرئاسي كنظام تستقل به الادارة في تحريك الدعوى التأديبية و التحقيق فيها و كذا توضيح العقوبة المناسبة

على الموظف المخطئ لكن مع الاستعانة بجهة ادارية اخرى في حالات معينة في اتخاذ قراراتها التأديبية و المتمثلة في اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء .

ان جميع الافعال الشائنة في حق الادارة من مخالفات و اخطاء تستوجب بالضرورة تسليط العقاب على مرتكبها و ذلك عن طريق مباشرة دعوى تسمى بـ الدعوى التأديبية فالولاية التأديبية عموماً ترتكز على ما للدولة من حق في الدفاع عن كيان الوظيفة العامة التي هي عنصر من عناصر الدولة فإذا ما وقع انتهاك للوظيفة فيكون لازماً تحريك الدعوى التأديبية للتحقق من صحة هذه المخالفات و تحديد مرتكبها و تأدبيه.¹

إن مباشرة الدعوى التأديبية لا تتم بصفة عشوائية ، إذ يجب مراعاة التحقق من صحة ارتكاب المخالفة التأديبية ، وتحديد حيثياتها ، فبمجرد خطاً الموظف يستوجب بالضرورة توقيع العقوبة عن طريق مباشرة الدعوى التأديبية.

غير أن تحريك الدعوى التأديبية ،ليس بالأمر المطلق ،إذ أن توافر مجموعة من العوامل سلائني تفصيلها لاحقاً من شأنه أن يؤثر في تحريكها يمكن ان نعرف الدعوى التأديبية بأنها التجاء المجتمع الوظيفي عن طريق جهاز الإدعاء الذي يمثله إلى صاحب الولاية التأديبية ، للتحقق من ارتكاب مخالفة التأديبية ، وتحديدى الموظف المسؤول عنها ، وإنزال العقوبة التأديبية به .

وبذلك تستند الدعوى التأديبية على حق هو حق المجتمع الوظيفي في عقاب كل من يخرج عن أحكام ومقتضيات وظيفته ،وهذا الحق مستخلص من القانون ،الذي نص على الواجبات الوظيفية الأساسية ،والجزاءات على مخالفتها.

وعليه فالدعوى التأديبية هي من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى قرار إداري أو حكم قضائي حسب الحالة ،يقرر تطبيقا صحيحا للقانون بشأن فعل يرتكبه موظف ،وشكل مخالفة تأديبية معينة .

وبالتالي إن تحريك الدعوى التأديبية يستلزم ارتکاب مخالفة تأديبية من قبل الموظف العام، مما يكسبها خصائص أساسية ،عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، ويتميز هذا الموضوع بأهمية بالغة خاصة من الناحية العملية ،لاسيما وقد طرأت تغيرات واضحة من الناحية التشريعية فيما يتعلق بالمجال التأديبي لا سيما موضوع إجراءات التأديب ،بحيث أنه في ظل القوانين السابقة التي تحكم مجال الوظيفة العامة –الجانب التأديبي- لم يتطرق المشرع الجزائري للإجراءات التأديبية أصلا في حين تكفل في القانون الحالي للوظيفة العامة بتبيان هذه الإجراءات بشيء من التفصيل والتوضيح لما في ذلك من ضمان وحماية فعالة للموظف العام وعلى إثر ذلك ارتأينا معالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه النظرية والعملية وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول :مراحل الإجراء التأديبي في قانون الوظيف العمومي.
الفصل الثاني: ضمانات تأديب الموظف.

الفصل الأول

: مراحل الإجراء التأديبي في قانون الوظيف العمومي

الفصل الأول

إن المركز القانوني للموظف يفرض عليه جملة من الواجبات التي ينبغي عليه احترامها، تحت طائلة المساءلة التأديبية دون الإخلال بالمتابعات الأخرى وهي المساءلة التي تنتهي بصدور قرار التأديب الذي يتضمن في الغالب عقوبات تختلف تبعاً للخطأ المهني المفترض، وذلك بإتباع مراحل وإجراءات معينة، نتطرق إليها في كل من القانونين على حدى.

المبحث الأول : تكثيف الخطأ التأديبي

بالنظر للمركز القانوني للموظف الذي يتسم بالطابع التنظيمي، وبالنظر لخصوصية الجهة التي يتبعها الموظف فقد تناول القانون الأساسي العام للوظيفة العامة¹ كافة مراحل الإجراء التأديبي بدءاً بتكثيف الخطأ المهني والعقوبة المقابلة له مروراً بالتحقيق والمداولة انتهاءً بصدور قرار التأديب، وذلك قصد توفير الحماية الالزمة للموظف، وهو ما يكفل أداءه للمهام المنوطة به على أكمل وجه، ومن ثمة ضمان السير الحسن للمرافق العامة وديمومتها.

المطلب الأول : الإجراء التأديبي

إن أساس المتابعة التأديبية هو الخطأ المهني الذي ينسب للموظف، ورغم ذلك فالشرع الجزائري لم يعرّفه تعريفاً جاماً مانعاً، إنما اكتفى بالإشارة إليه بنص المادة 160 من القانون الأساسي لعام الوظيفة العامة على أنه "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية²" وهذا ما يدعونا للاستئناس برأي الفقه في هذا المجال الذي أورد تعاريفات عديدة للخطأ المهني يصب مجملها في أن الجريمة التأديبية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه.

1- القانون رقم 06/03 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج، ر، ج، ج
الصادرة بتاريخ 16 يونيو سنة 2006 العدد 46 ص 15

2- د. محمد سليمان القضاة الطماوي ، الكتاب الإداري القضاء الثالث ، دراسة التأديب ، طبعة مقارنة 1990 ، الفكر
دار العربي ، ص 49

حيث عرفها ليون دوجي بأنها "العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه، بصفته موظفاً" في حين عرفها الدكتور عبد الفتاح حسن 'بأنها "كل تصرف يصدر من العامل أثناء أداء وظيفته أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على وجه الأكمل' ، وذلك متى ارتكب هذا التصرف من ارادة اثمة¹

وقد حاول القضاء الإداري هو الآخر تعريفها في الكثير من أحكامه اذ عرفتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، يعاقب تأديبياً، والأخطاء التأديبية قد ترتكب أثناء الوظيفة أو بمناسبة أدائها ، وذلك بمخالفة ماتفترضه من واجبات ايجابية يستوي في ذلك أن ترد هذه الواجبات في نصوص صريحة أو تفرضها طبيعة العمل الوظيفي²

كما ذهب بعض الفقه لأبعد من ذلك بتعريفه على أنه مخالفة الموظف العام لواجب من واجبات وظيفته التي حددها القانون، اللوائح أو العرف العام، ولا يشتمل تلك المخالفات التي تقع أثناء العمل فقط، بل يشتمل أيضاً ما يقع خارج العمل من الموظف، ويمثل إهاراً لكرامة الوظيفة أو الامتناع عن فعل ينسب إلى الفاعل، ويعاقب عليه بعقوبة تأديبية³ ، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا - المجلس الأعلى سابقاً في قرارها الصادر بتاريخ :

1985/12/07 و الذي جاء في حيثياته - :

"... ولكن حيث أنه يمكن التأكيد من جهة على أن الطاعن قد نهج سلوكاً لا يتماشى وصفته كعون من أعوان الشرطة وأنه ومن جهة أخرى قد خرق خرقاً خطيراً التزام الاحترام والطاعة للسلطة الرئاسية.." .⁴

1- محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق ، ص95، 96

2- حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 22 مايو 1965 ، مجموعة المبادئ القانونية، س10، ص1405 مقتبس عن محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق ص 35

3- محمد رفعت عبد الوهاب والدآتور حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2001 ، ص401

قرار الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى - سلباً - المؤرخ في 1985/12/01 ، ملف رقم 42568 : مجلة قضائية لسنة 1990 العدد الأول

4 الدكتور سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط 1973 ، ص43

فالأخطاء المهنية المرتكبة من طرف الموظف هي عموماً إخلالات بالواجبات المفروضة عليه بحكم وظيفته، كخروجه عن طاعة رؤسائه السلميين في حدود القانون واللوائح³ أو إفشائه أسرار المهنة التي توصل إليها بحكم ممارسته الوظيفة، والذي من شأنه المساس بالسياسة العامة للدولة أو حتى مجرد عدم الاهتمام بالوظيفة.

كما قد تتجزء المسائلة التأديبية عن أفعال يرتكبها الموظف خارج وظيفته، وفي إطار حياته الخاصة لكنها تمثل بشكل أو بأخر بمكانته الاجتماعية كموظف، وبمقتضيات الوظيفة ذاتها، وهو ما يعرف بواجب التحفظ

وكما أسلفنا الذكر، فالشرع الجزائري وإن تغاضى عن إعطاء تعريف دقيق للأخطاء المهنية غير أنه عمد إلى تصنيفها تبعاً لدرجة خطورتها، باعتماده التصنيف التي نصت عليه المادة 177 من الأمر¹ 03/06، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائري كما يأتي :

- ❖ أخطاء مهنية من الدرجة الأولى
- ❖ أخطاء مهنية من الدرجة الثانية
- ❖ أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة
- ❖ أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة

وبالعودة للأمر المشار إليه، نجد أن الشرع الجزائري قد صنف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات محاولاً وضع الإطار الخاص بكل درجة، تاركاً أمر تحديدها للهيئات المستخدمة ضمن قوانينها الأساسية النموذجية تبعاً لخصوصية كل قطاع و حاجياته، وهو ما يتجلّى من خلال المادتين 182 ، 183 من ذات الأمر، لذا يستوجب على الإدارة قبل مباشرة أي إجراء تأديبي في مواجهة الموظف أن تكيف الخطأ المهني المرتكب من طرفه، والذي لا يخرج عن إحدى الحالات التي سنستعرضها فيما بعد .

1 - انظر المادة 177 من الأمر 03/06 السالف الذكر

وقد قيدت الادارة في تقدير الخطأ المرتكب بمجموعة من العوامل :

1- ظروف ارتكاب الخطأ:

اذ يجب توافر نية الموظف وقت ارتكاب الخطأ المهني , ومدى مساهنته في ارتكابه وكذا مكان وقوعه حيث تختلف نية الموظف الذي يتعمد الحقن الضرر بمصالح المرفق , كأن يضع يده على الأموال العامة لأشباع حاجاته الشخصية ¹ عن نية الموظف الذي يتلف عوامل الانتاج بغفلة منه أو اهمال² ولكن ما يثير الاشكال مسألة الموظف عن فعل ارتكبه غيره كأصل عام لا يمكننا مسالة الموظف عن أخطاء غيره , وهذا تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة وهذا ما تجده اليه المشرع الجزائري حين اعتبر استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل خطأ من الدرجة الرابعة³

2- درجة خطورة الخطأ والضرر الناجم عنه

من أجل معرفة درجة خطورة الخطأ لابد من النظر الى جسامته الضرر الذي خلفه ولكن ما يثير التساؤل هو حالة تعدد الجرائم فقد يرتكب الموظف عدة أخطاء في ان واحد كأن يرفض القيام بمهامه ويشتتم رئيسه , فهل يتم معاقبة الموظف عن الخطأين المرتكبين؟⁴ يرى المؤيدون لهذه الفكرة ضرورة تطبيق قاعدة العقوبة الاشد لما تشكله هذه القاعدة من ضمان في مواجهة سلطة التأديب

أما المعارضون يرون وجوب معاقبة الموظف على جميع الأخطاء التي ارتكبها , لأن القانون التأديبي يبتعد كل البعد عن القانون الجزائري ولا وجود لمبدأ "تناسب الخطأ مع الضرر" والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يسبق له التطرق لهذه المسألة ومن ثمة هناك مجال واسع لتعسف الادارة في استعمال حقها⁵

1 - انظر المادة 177 من الأمر 03/06 السالف الذكر

2 - المادة 179 من الأمر 03/06 السالف الذكر

3 - المادة 181 من الـ 181 من الأمر السالف الذكر

4 - كمال رحماوي, تأديب الموظف العام , طبعة 2004 دار هومة, الجزائر , ص39

5 - كمال رحماوي , المرجع السابق , ص42

3- سلوك الموظف :

فخطأ الموظف لأول مرة لا يوجب قسوة الادارة في تسليط العقوبة عليه على عكس حالة العود فهذا الأخير يوجب تجديد العقوبة التأديبية وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من المرسوم 131/88 على أن "العود في مخالفة الواجبات الملقاة على عاتق الموظف من أجل الاقامة حسنة بين الموظف والادارة يعرضه الى عقوبة من درجة ثالثة"¹

المطلب الثاني : الخطأ المهني من الدرجة الأولى:

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 178 من الأمر 03/06 على أنه: " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى، كل اخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح".

فالمشروع الجزائري رسم حدود الخطأ المهني من الدرجة الأولى، وحصره في تلك الأعمال التي يقترفها الموظف خرقا للانضباط العام، والنظام الداخلي للهيئة المستخدمة، تاركا تحديدها لهاته الأخيرة، وذلك تبعا للقطاع الذي تنشط فيه مع مراعاة خصوصيات كل جهة، ومرد ذلك بنظرنا لكون الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى أقل خطورة عن غيرها، وهو ما قد يتترجم تخصيصها بإجراءات خاصة لمواجهة مرتكبيها، مختلفة عن تلك المقررة لمرتكبي الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة

مع الاشارة إلى أن عقوبات الدرجة الأولى الذي كان يتضمنها القانون السابق الذي كان يحكم مجال الوظيفة العامة كانت تتمثل في عقوبات الإنذار الكتابي ، التوبيخ والتوفيق عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام ، هذه العقوبة الأخيرة التي تعد حاليا عقوبة من الدرجة الثانية.

1 - المرسوم رقم 131/88 الصادر في 04 جويلية سنة 1988 ، الخاص بتنظيم العلاقات والادارة ، ج،ر،ج،جج،ر،ج،ج
الصادرة بتاريخ 06 جويلية سنة 1988، العدد 27 ص 1013

2- المادة 178 من الأمر 03/06 السالف الذكر

3 المادة 124 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارية العمومية

المطلب الثالث : الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية:

هي أفعال أكثر خطورة من سابقتها، كونها لا تقتصر على خرق الانضباط العام للهيئة المستخدمة، إنما تلحق بها أضراراً، غير أن الموظف المميز لها أنها قائمة على الغفلة والإهمال وهو ما نستشفه من نص المادة 179 من الأمر 03/06 :

➢ تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها

الموظف بما يأتى:

- ❖ المساس سهوا أو اهلاً بأمن المستخدمين وأملاك الادارة
- ❖ الاخلاص بالواجبات القانونية الاساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين

181-180

¹ فمن خلال قراءة المادة وتحليلها يعترينا التساؤل حول هذا التحديد الذي اعتمدته المشرع وهل قصد بذلك تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية تحديداً نافياً للجهالة، أم قصد وضع الإطار العام لها تاركاً تحديدها للهيئة المستخدمة؟

بالرجوع للمادة 182 من المرسوم 03/06 والتي جاء فيه :

➢ "تحدد القوانين الأساسية النموذجية مختلف حالات الأخطاء المهنية المنصوص

عليها بالمواد: 178 إلى 181 أعلاه تبعاً لنوعيات كل قطاع و حاجياته"²,

يتضح جلياً وكما سبق لنا الإشارة أن المشرع قصد من وراء هذا التحديد تقييد الهيئات المستخدمة عند وضعها قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، والتي عليها عند تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية، أن تراعي فيها شرط الإضرار بأمن المستخدمين أو بمتلكاتها، أو إلحاق خسائر مادية بالمباني، المنشآت...، تاركاً لها حرية تحديد ممتلكاتها، وطرق توفير الأمن للمستخدمين... فضلاً على ضرورة استناد هذا الصنف من الأخطاء لعامل الغفلة أو الإهمال.

مع التذكير أن المادة 124 من المرسوم 59/85 السالف الذكر كانت تنص على عقوبات الدرجة الثانية والمتمثلة في : التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية

1 - انظر المادة 179 من الأمر 03/06 السالف الذكر .- 2- المادة 182 من الأمر 03/06 السالف الذك

المطلب الرابع : الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة

تعد أكثر أهمية وخطورة من سابقتها، وذلك بالنظر للعقوبة المقررة لمرتكبيها ، وقد نص عليها المشرع الجزائري بالمادة 180 من الأمر 03/06 والتي حددتها تحديدا يقصد منه المثال لا الحصر، بالنظر للأسباب السابق شرحها:

➢ " يعد خطأ من الدرجة الثالثة ارتكاب الموظف ما يأتي :

- ❖ تحويل غير قانوني للوثائق الادارية
 - ❖ اخفاء المعلومات ذات طابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه
 - ❖ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في اطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
 - ❖ افشاء او محاولة افشاء الاسرار المهنية
 - ❖ استعمال تجهيزات او املاك الادارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة
- بقي أن نشير إلى أنه وفي ظل الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد خلال العشرية السوداء صدر مرسوم تنفيذي تحت الرقم: 54/93، حدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية و ألزم هذه الطائفة من المستخدمين بجملة من الواجبات، ورتب عن مخالفتها جزاءات وأحكام غير تلك المطبقة بموجب المرسوم 59/85 ، وهو ما يطرح تساؤلات حول تطبيق هذا المرسوم التنفيذي وقيمته القانونية ؟

لكن وبرأينا فالظروف التي صدر في ظلها المرسوم التنفيذي تجعلنا نقول أنه صدر لمواجهة وضعية سياسية معينة، ومواكبة ظروف أمنية عرفتها البلاد مطلع التسعينات، وخير دليل على ذلك أنه تضمن تأشيرتين، الأولى منها هي المادتين 81 ، 116 من الدستور، أما الثانية فكانت المرسوم التشريعي 02/93 المتضمن تحديد مدة حالة الطوارئ.

1 - المادة 180 من الأمر 03/06 السالف الذكر

2- منشور رقم 5 الصادر عن مديرية العمومي الموجه للسادة الولاية المؤرخ في 2004/04/12 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 131 و 130 من مرسوم 59/85

كل هذه العوامل، فضلا عن التساؤل حول القيمة القانونية لهذا المرسوم التنفيذي مقارنة بالأمر 06/03 وبقية التشريعات المتعلقة بالوظيف العمومي، جعلنا نتفادى الخوض فيه،

المطلب الخامس : الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة

- تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة اذا قام الموظف بما يأتي :
- ❖ الاستفادة من امتيازات من اية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي او معنوي مقابل تأديته خدمة في اطار ممارسة وظيفته
- ❖ ارتكاب اعمال عنف على اي شخص في مكان العمل
- ❖ التسبب عمدا في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات واملاك المؤسسة او الادارة العمومية التي من شأنها الاخلاص بالسير الحسن للمصلحة
- ❖ اتلاف وثائق ادارية قصد الاساءة الى السير الحسن للمصلحة
- ❖ تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة سمح لها بالتوظيف او الترقية
- ❖ الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح اخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43.44 من هذا الامر

فلالاحظ أن المشرع الجزائري بنى تصنيفه على عنصر العمد، وخير دليل على ذلك نصه في كل مرة على عبارات : تلبس، استعمال، ارتكاب...، بل ونصه صراحة على العمد في الفقرة الأخيرة، وهي السمة المميزة للأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة وهو ما جعل العقوبة المقررة لها أكثر غلازة

ونشير إلى أن المرسوم رقم 59/85 السالف الذكر لم تكن هناك أخطاء من الدرجة الرابعة على اساس المشرع الجزائري صنف الأخطاء المهنية إلى ثلاث درجات

1 - انظر المادة 177 من الأمر 06/03 السالف الذكر

2- المادة 179 من الأمر 06/03 السالف الذكر

وقصر دراستنا فيما يتعلق بالأخطاء المهنية على ما سلف ذكره، لنتطرق بعد ذلك لبقية مراحل الإجراء التأديبي.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق و المداولة

بعد تكثيف الخطأ المرتكب من طرف الموظف ، تأتي مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها إلا وهي مرحلة تحديد المسؤولية و مدى إسناد الخطأ المرتكب للموظف و ذلك قصد الوصول للعقوبة المستحقة إن ثبتت إدانته أو القول ببراءته في حال عدم ثبوتها ، وهو ما نتطرق إليه في نقطتين

المطلب الأول : مرحلة التحقيق

إن التحقيق الإداري إحدى وسائل النظام التأديبي نحو بلوغ غايته لإظهار الحقيقة، والتوصل لتحديد المسؤولية التأديبية للموظف، وهو مشابه للتحقيق القضائي باعتماده على كافة طرق وأدلة الإثبات من اعترافات، شهادات شهود وقرائن، وخبرات إن اقتضى الأمر، ويتم ذلك كتابة في كل الأحوال.

فالتحقيق إجراء تقوم به الإدارة بناءاً على تقرير الرئيس المباشر للموظف حول تصرفاته، أو جهات التفتيش بناءاً على شكاوى المنتفعين بالمرفق العام، وذلك إذا ما ارتأى مجلس التأديب أن الواقع المنسوبة للموظف محل إبهام وغموض يتعمّن فكهما قصد إصدار قرار التأديب على أساس شرعية، فهو إجراء جوازي متروك لسلطة الإدارة التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام.

وفي غياب تعريف شرعي للتحقيق الإداري ظهرت عدة تعاريف فقهية فاجتمعت إلى أنه هو "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي تطلبه القانون بمعرفة السلطة المختصة قانوناً وتهدف إلى البحث والتحري عن الأدلة التي تقيد في كشف الحقيقة وجمعها من أجل تحديد الواقع المبلغ عنها واثبات حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية ومعرفة مرتكبها واقامة الدليل على اتهامه أو سلامته موقفه"¹

1 – محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق ص 73

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف:

- ✓ هو أداة قانونية للوصول الى كشف الحقيقة بين المتهم والتهمة المنسوب اليه.
- ✓ وسيلة لجمع الأدلة في المجال التأديبي لا وجود للشك أو الشبهة حتى يتم اقامة الادانة بـ وجود أساس لهذه التهمة
- ✓ هو مرحلة تمهيدية أو تحضيرية في الدعوى التأديبية خاصة الاحالة على المحاكمة التأديبية

✓ يستخدم كأساس لقرار السلطة الرئيسية باقتراح الجزاء أو توقيعه ¹

أ-عناصر التحقيق الاداري:

- 1- أن يكون صادرا من الجهة المختصة قانونا بالتحقيق .²
 - 2- احترام الشكل الذي اشترط القانون أن يصدر به التحقيق من قبل السلطة المختصة فان تخلف هذا الشرط يفقد اجراء تحقيق صفتـه كاجراء من اجراءات التحقيق ولو كان من سلطة مختصة ³
- فالتحقيق هو عملية معقدة يتم ذكر فيه كافة الظروف التي تم فيها ارتكاب هذا الذنب ويتبعـن على المحقق الوقوف على كل من اراء الشهود والسماع الى توضيحـات الموظف المتهم فقد نص المشرع الجزائري بضرورة الكتابة طبقا للمادة 169 من الأمر 03/06
- "يمكن الموظف تقديم ملاحظات او شفوية او أن يستحضر شهودا
- 3- البحث والتحري عن الادلة التي تفيد الكشف عن الحقيقة .⁴

1 - محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق، ص 74

2 تنص المادة 162 من الامر 03/06 السالف الذكر بقولها: تـتـخـذـ الـاجـراءـاتـ التـأـديـبـيـةـ السـلـطـةـ لـهـاـ صـلـاحـيـةـ التـعيـينـ

3-كمال رحماوي ، المرجع السابق ص 157

4-محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق ص 74

بـ- السلطة المكلفة بالتحقيق : لقد ثار الخلاف حول تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق هل هي الاتهام أم هناك سلطة أخرى مختصة به ؟

فقد ذهب جانب بأنه لا وجود لأي مانع اذا ما قامت سلطة الاتهام بالتحقيق باعتباره امتداد للسلطة التأديبية , كما أنه يحقق هدف ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد¹ فالتأديب لا يعرف التفرقة بين الاتهام والادانة , ولا يعد اخاللا بالضمانات المقررة للموظف مادام يمكن اللجوء الى الطعن القضائي²

كما أيد هذا الرأي الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" الذي جواز مباشرة الرئيس الاداري المختص بتوقيع الجزاء اجراءات التحقيق من الناحية القانونية , أما من الناحية العملية , فقد رأى ضرورة تولي التحقيق من قبل شخص آخر وبهذا يتم توفير الطمأنينة للموظف³ وأيضا الاستاذ "كمال رحماوي" الذي رفض امكانية الجمع بين سلطة التحقيق وتحريك الدعوى التأديبية لما ينجم عنه من وضع خطير يمس بضمانات الموظف في مواجهة السلطة التأديبية , فهو يرى بذلك ضرورة استقلال اسناد سلطة التحقيق الى سلطة منفصلة عن سلطة التأديب كمفتشية الوظيف العمومي⁴

فقد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك اذ خول سلطة التحقيق لسلطة الاتهام مانحا بذلك الجهة الرئيسية اجراء التحقيق الاداري⁵

على غرار بعض التشريعات التي أخذت بازدواجية في السلطة اذ يوجد السلطة الرئيسية الممثلة في الجهة الادارية ونيابة الادارية التي تقوم بعملية التحقيق اذا طلبت منها ذلك الجهة الرئيسية⁶

1 كمال رحماوي , المرجع السابق , ص 154

2 الأستاذة بدرى مباركة,محاضرات في الوظيفة العامة, السنة الرابعة, كلية الحقوق, جامعة سعيدة, 2010-2011

3 سليمان محمد الطماوي , الكتاب الثالث, المرجع السابق ص 3 . ص 5

4 كمال رحماوي , المرجع السابق , ص 154

5 انظر المادة 162 من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر

6 محمد ماجد ياقوت , المرجع السابق ص 156

كما يمكن و خلال مراحل التحقيق أن يتم توقيف الموظف احتياطيا إلى حين البث في أمره من طرف السلطة المختصة فهو إجراء وقائي وليس عقابي ، وطبقاً للمادة 173 التي جاء فيها :

► في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيماً يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة

تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا

يتناقض المعنى خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة اعلاه نصف راتبه

الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي

ادا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة اقل من عقوبات الدرجة الرابعة او اذا تمت

تربيته من الاعمال المنسوبة اليه او اذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء في

الاجال المحددة يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.¹

فبمجرد موافقة السلطة التي لها صلاحيه التعيين على اقتراح التسريح يوقف الموظف

بموجب قرار مسبب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر مع تقاضيه نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل

المنح و التعويضات العائلية،² على أن يرفع ملفه إلى اللجنة المتساوية الاعضاء لتبث فيه

خلال شهر، تحت طائلة إعادة إدماجه في منصبه وتمكينه من حقوقه التي حرم منها

تقاضيه كامل مرتبه³

كما نصت المادة 174 من نفس الأمر على حالة أخرى يتم فيها توقيف الموظف فورا، وذلك

في حال تعرضه لمتابعات جزائية لا تسمح بإيقائه في حالة نشاط، وذلك بموجب مقرر صادر

عن السلطة التي لها صلاحيه التعيين فور إخبارها بتحريك الدعوى العمومية الذي يبقى

ساريأ لحين التسوية الإدارية لملف المعنى مع جوازية إرفاق مقرر التوقيف طوال 6 أشهر

على الأكثر ، بمقرر إبقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتعدى النصف⁴

1 المادة 173 من الأمر 03/06 ، المرجع السابق

2 انظر المادة 2/174 من الأمر 03/06 المرجع السابق

3 المادة 175 من الأمر 03/06 ، المرجع السابق

4 المادة 3//174 من الأمر 03/06 المرجع السابق

ولا يمكن لهذا الجزء أن يتجاوز النصف الأجر الأساسي وللإدارة سلطة تقديره، باستثناء المنح العائلية فإنه يستفيد منها كاملة طيلة مدة التوفيق فإذا ما انتهت المتابعة الجزائية بالإدانة ينبغي على الإداره تسریح الموظف إذا ما كانت المتابعة الجزائية نتیجة خطأ مهني، أما إذا تمت تبرئته أمام الجهات القضائية بحكم نهائي فيعاد إدراجه وجوبا في منصب عمله بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعین، ما لم يوجد خطأ مهني يؤدي لعقوبة تأديبية، كون القاعدة تقتضي أن عدم وجود الخطأ الجزائي لا يعني حتما انعدام الخطأ المهني، وفي هذه الحالة على اللجنة المتساوية الأعضاء دراسة ملفه التأديبي خلال 45 يوم من تبليغ الإداره بالحكم القضائي النهائي.¹

المطلب الثاني : مرحلة المداوله والاقتراح:

تختلف هاته المرحلة تبعا للخطأ المفترض من طرف الموظف، وطبيعته سواء من حيث الجهة المختصة بإصدار القرار التأديبي، أو بعض الإجراءات الملزمة له، وهو ما نوضحه من خلال النقاط التالية:

1- بالنسبة للخطأ المهني من الدرجة الأولى والثانية : بالرجوع لنص المادة 1/165 من الأمر 03/06 يتضح أن المشرع الجزائري قد أطلق العنوان للسلطة الرئاسية في تسليم العقوبة من الدرجة الأولى وذلك بنصه:

« تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى » فنلاحظ أن المشرع لم يلزم السلطة المخولة بالتأديب استشارة أي هيئة ولا التقيد برأي أي جهة معينة و مرد ذلك برأينا قلة أهمية هذا النوع من العقوبات التي لا يمكن أن تتجاوز في أقصى حالاتها التوفيق عن العمل من يوم الى 3 أيام

¹ انظر المادة 166 من الأمر 03/06 ، المرجع السابق

وهو ما يعني ترك سلطة العقاب للسلطة الرئاسية التي تملك صلاحية التعيين وحدها دون أخذ رأي أي جهة أخرى ، شأنها في ذلك شأن عقوبات الدرجة الأولى وذلك بالرغم من خطورة العقوبات المقررة لمرتكب أخطاء الدرجة الثانية ، والتي قد تمتد إلى الشطب من جدول التأهيل وهو ما يمكن اعتباره إجحافاً آخر في حق الموظف وتوسيعاً لصلاحيات الإدارة في مواجهته ، بل وثغرة أخرى يمكن من خلالها الإضرار بالموظفي والإساءة لمشواره المهني والانتقام منه ، وهو ما يتنافي ومبادئ العدالة وضرورة حماية الطرف الأضعف في المعادلة

3- بالنسبة للخطأ المهني من الدرجة الثالثة والرابعة:

بالنظر لخطورة هذه العقوبات وما قد تلحقه من أضرار بالمشوار المهني للموظف ، كونها قد تصل لغاية التسریح، فقد أناط المشرع سلطة إصدارها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء¹ والتي تبقى وحدها المختصة بإبداء الرأي الموافق على العقوبة المقترحة من السلطة الرئاسية ، أو أن تقضي بالعقوبة التي تقدر أنها مناسبة للخطأ المقترف من طرف الموظف وما على السلطة الرئاسية حينئذ إلا إصدار قرارها مطابقاً لرأي اللجنة المتساوية الأعضاء.

وبالنظر لأهمية هاته اللجنة في تسخير المشوار المهني للموظف لا بأس من التطرق إليها في عجلة من حيث تكوينها تشكيلها ، ودورها في المجال التأديبي .¹

1- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

إن اللجنة المتساوية الأعضاء منصوص عليها بموجب المادة 63 من الأمر 03/06 وهي تشكل على مستوى الإدارة المركزية الولايات، الجماعات المحلية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وهي تتتألف من عدد متساوٍ من ممثلي الهيئات المعنية الذين يعينون بموجب قرار من السلطة التي تملك حق التعيين من بين المتصرفين الإداريين بعد استطلاع رأي المديرية العامة للموظف العمومي

¹ بدري ماركة ، المرجع السابق ، ص 176

وكذا على نفس العدد من الموظفين الذين يتم انتخابهم لذات الغرض ، وهي تختص فضلا على اختصاصاتها الأخرى بالنظر في القضايا التأديبية المعروضة عليها ، وال المتعلقة بالموظفين المرتكبين لمخالفات الدرجة الثالثة والرابعة

تتضمن هذه اللجان بالتساوي، ممثلين عن الادارة وممثلين منتخبين عن الموظفين وترأسها السلطة الموضوعة على مستوىها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان "الادارة"

فمن تكون هاته اللجنة؟ وما اختصاصاتها؟

ان المرسوم 10/84 حدد لنا اختصاص هذه اللجنة وتشكيلها وعملها فمن خلال نصوص المواد من 1 الى 11 نجد أنها تطرقت الى كيفية تكوين هاته اللجنة حيث تتكون من ممثلي الادارة والممثلين الذين ينتخبهم الموظفون بالتساوي لذلك سميت "اللجنة المتساوية الأعضاء"¹

حيث يتم تعيين الموظفين الذين يمثلون الادارة بقرار من الوزير المختص وهذا على مستوى الادارات المركزية أو الوالي المختص اذ ما كانت على مستوى الولايات أو المدير المختص على مستوى المنشآت العامة خلال 15 يوماً الموالية لاعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وذلك من بين موظفي الادارة الذين لهم رتبة تساوي رتبة متصرف او رتبة مماثلة²

ويتم اجراء الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين طبقاً للمادة 08 من المرسوم 10/84 السالف الذكر والتي يتم اجرائها قبل 4 أشهر على الأكثر و 15 يوم على الاقل من تاريخ انتهاء مدة عضوية الاعضاء الحاليين

وقد تم تحديد شروط واجراءات انتخاب هؤلاء الممثلين بمقتضى المادة 03 من المرسوم رقم 11/84 التي حددت الحالات التي يمكن للموظف الترشح لهذه الانتخابات⁴

1 المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14 يناير 1984، يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها و عملها ، ج، ر، ج، الصادرة بتاريخ 17 يناير سنة 1984 ، العدد 03 ص 88

2 انظر المادة 07 من المرسوم رقم 03/84 السالف الذكر

3 انظر المادتين 68، 69 من الأمر 03/06 السالف الذكر

4 المرسوم رقم 10/84 ، المرسوم السابق ، ص 93

وت تكون هاته اللجنة حسب عدد الموظفين بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العامة والصلاح الاداري , كما يعين اعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء لمدة 3 سنوات ويمكن تجديد لهم العضوية , كما يمكن ايضا تقصيرها او اطالتها اذا ما كانت هناك لمصلحة المرفق بمدة لا تتجاوز 6 أشهر , وفي حالة تجديد مهام أحد اعضاء هذه اللجنة فانه يبدأ في مهامه من يوم انتهاء عضوية العضو السابق له¹

اختصاص اللجنة الإدارية:

قد أعطى المشرع الجزائري اللجنة متساوية الأعضاء مجموعة من الإختصاصات المتعلقة بالطابع الفردي الذي يمس الموظفين ، ويكون تقسيم في رأيين تصدرهما هذه اللجنة²:

1- الآراء الاستشارية : مثلا نصت عليه المادة 64 / 1 من الأمر 03/06 السالف الذكر

"تستشار اللجان المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة

المهنية للموظفين "

فكأصل عام تبدي هذه اللجنة آراء استشارية في المسائل المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 10/84 السالف الذكر ، من بينها تمديد فترة التربص والتثبيت والتعيين ، وما يمكن يلاحظه هو أن الآراء الاستشارية غير ملزمة أو واجبة الاتباع من ، قبل الادارة ، إذ لا يمكن لها الأخ بها إلى جانب أنه يمكن لها وضع رأيها واعتقادها الخاص³

2- الآراء الإلزامية :

في المجال التأديبي لابد للسلطة التي لها صلاحيات التعيين وقد وضعه المشرع في مجال العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة⁴

وتكون هذه الآراء ملزمة للإدارة في الأخذ بها

1 وهذا ماقتضيه كل من المادتين 04 ، 05 من المرسوم رقم 11/84 السالف الذكر

2 بدرى مباركة ، المرجع السابق ، ص 177

3 محمد يوسف المعاودي ، دراسة مقارنة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، طبعة 1984

ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 32

4 انظر المادة 2/165 من الأمر رقم 03/06 السالف الذكر

ويترأسها وزير مختص على مستوى المحلي أما إستثناء فإذا مانع فيمكن الإنابة عنه ممثل الإداره الأكثر أقدمية في أعلى وظيفة حسب الترتيب السلمي ¹

وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة إما كجمعية عامة مغلقة ، أو كمجلس تأديبي أو بإستدعاء من الرئيس ، كما يمكنها الإجتماع بطلب كتابي من ثلث أعضائها الدائمين على الأقل وتجتمع أيضا بشكل سري² وتنظر هذه اللجنة في جميع المسائل الداخلة في اختصاصها من قبل الرئيس أو بطلب مكتوب يوقعه نصف عدد ممثلي الموظفين على الأقل ، أو بطلب من الإداره أو من أو بطلب من أعضاء اللجنة

ويتم اقتراع على هذه القرارات سوريا ، وذلك بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا حصل اي تساوي في الأسواق فإنه يتم تطبيق العقوبة التأديبية التي تقل مباشرة على العقوبة المقترحة ³

ولشرعية القرارات التي تصدرها هذه اللجنة ، فلا بد أن تجتمع في حدود أربع عدد أعضائها على الأقل وذلك في الاستدعاء الأول ، وفي حالة بلوغ هذا النصاب يستدعي من جديد أعضاء اللجنة خلال 8 أيام الموالية وعليه تصبح اجتماعاتها شرعية إذا ما حضر نصف أعضائها⁴

المبحث الثالث : مرحلة اتخاذ القرار التأديبي:

هي المرحلة الأخيرة من سلسلة الإجراءات التأديبية وأكثرها أهمية بالنظر للآثار التي قد تtrigger عنها وما لذلك من انعكاس على المشوار المهني للموظف ، لكن ورغم ذلك فالمشروع لم يضع ضوابط لوضع حد لهيمنة الإداره على الموظف ، وذلك بتنصيبها كجهة اتهام ، تحقيق وإدانة ، لاسيما إذا تعلق الأمر بعقوبات الدرجتين ، الأولى والثانية وهي الهيمنة التي تزول نوعا ما إذا ما اقرف الموظف خطئا مهنيا من الدرجة الثالثة وهو ما سنحاول توضيحه في نقطتين :

1 المادة 2/165 من الأمر رقم 03/06 السالفة الذكر

2 المادة 15 من نفس المرسوم

3 المادة 14 من نفس المرسوم

4 المادة 19 من نفس المرسوم

المطلب لأول : صدور القرار التأديبي بعقوبات الدرجتين الأولى والثانية:

إن القاسم المشترك بين عقوبات الدرجة الأولى والثانية يكمن في إسناد المشرع لسلطة توقيع العقاب للإدارة وحدتها دون استشارة أي جهة بذلك بنص المادتين 165/1 و 169 من الأمر

03/06

فإذا كان لهذا الطرح ما يعززه إذا ما نظرنا لبساطة العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى

وهي حسب المادة 163/1

✓ التنبية.

✓ الإنذار الكتابي.

✓ التوبيخ.

فإنه يعجز عن تبرير تبني المشرع لنفس الموقف فيما يتعلق بالعقوبة التأديبية من الدرجة

الثانية ، والتي تتراوح طبقاً لنص المادة 163/2 من نفس الأمر:

✓ الإيقاف عن العمل من يوم 1 (إلى ثلاثة) 3 أيام

✓ الشطب من جدول التأهيل

وهي كما نلاحظ عقوبات على درجة من الخطورة كان من الأجر إخضاعها لأكثر ضمانات لفائدة الموظف في مواجهة الإدارة وليس الاكتفاء بمنحه حق الطعن في مقرر العقوبة¹ ، أمام

لجنة الموظفين خلال أجل شهرين من صدوره ، مادامت الإدارة غير ملزمة بقرار اللجنة

وهو ما يطرح التساؤل حول جدواً عرض القضية المتساوية الأعضاء بعد صدور القرار

التأديبي².

كما يشترط في القرار التأديبي أن يصدر مكتوباً ، مشتملاً على بيان الأسباب التي استندت إليها الإدارة لإصدار القرار التأديبي ويشترط أن تكون الأسباب منظمة ومحبولة تحت طائلة

البطلان فضلاً عن إمضائه من الجهة التي أصدرته.

1. المادة 163 من الأمر 03/06 ، السالف الذكر

2. كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 138

المطلب الثاني : صدور العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة :

تتمثل هاته الفئة من العقوبات وطبقاً لنص المادة 3/163 من الأمر 03/06 في

التوقف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام

✓ التزيل من درجة إلى درجتين

✓ النقل الإجباري.

✓ الفرع الرابع : صدور العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة

✓ التزيل إلى الرتبة السفلية مباشرة

✓ التسريح

بالنظر لخطورة هاته العقوبات مقارنة بسابقتها فقد أخضع المشرع كيفيات صدورها لإجراءات معينة تتجلى في الرأي الموافق لمجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء ، الذي ينعقد خلال 45 يوم من تاريخ إخباره بالتقدير المقدم إليه من السلطة الرئيسية متضمنا العقوبة المقترحة ، وبعد سماع الموظف المخطئ مع مراعاة الإجراءات التي تطرقا إليها سابقا ، يتم صدور القرار التأديبي بناءاً علىأغلبية الأصوات وفي حال تعادلها يرجع صوت الرئيس ، وهو ملزم للإدارة عليها أن تتقيد به طبقاً لنص المادة 2/165 من الأمر 03/06 ، وإصدارها لقرارها بمعزل عن رأي اللجنة ، يعرض قرارها للإلغاء وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للغرفة الإدارية¹ في قضية تتلخص وقائعها في صدور قرار عن مدير مستشفى فرانز فانون بتاريخ: 17/10/1972 يقضي بعزل السيد بوزوجة محى الدين دون أخذ رأي اللجنة المختلطة وقد جاء في القرار " حيث أن المدعى بوزوجة محى الدين دون واحد مأخذ من المخالفة المادة 56 من القانون الأساسي حيث أن الفقرة الثالثة للمادة المذكورة تنص على: لا يكون العزل من الوظيفة إلا بموافقة اللجنة المختلطة وحيث أن الإدارة تدعي ردها لهذا الوجه بأنه كان من المعذر عليها أن يجمع اللجنة المختلطة بالعمال للنظر في أمور بوزوجة لأن هذه اللجنة لم تكن موجودة حينذاك.

1 قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى الصادر في 09/05/1975 ملف رقم 10681 .

2 قرار الغرفة الإدارية المحكمة العليا مؤرخ في 01/05/1997 ملف رقم 115657 مجلة قضائية 1997 عدد 01 ص

ولكن حيث أنه كان من واجب الإدارة أن تراعى مقتضيات الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي ، وتشير في قرارها بأنه لا يكون نهائيا إلا إذا وافقت عليه اللجنة المختصة التي سوف تكون وعلى هذا فإن القرار المطعون فيه مشوب بالبطلان وجدير بالإلغاء."

هو ما كرسته الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :

(ش.أ) 11/05/1997 في الطعن المرفوع إليها فصلا في التزاع القائم بين والي بسكرة و)

إذ جاء بالقرار:

"إنه من المستقر عليه أن يتم النقل لصالح المرفق العام شرط ألا يشكل نقلًا تلقائيًا ، ولما كان ثابتا - في قضية الحال _ أن الطاعن كان محل تريل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل لأنه كان متصرفا إداريا يتمتع بصنف 17/05 بينما صنف الأمين العام 17/02 وب مجرد رفضه ، قام الوالي بفصله دون أخذ رأي لجنة الموظفين، فإن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا بإبطال قرار الوالي لخرقه القانون 85/59 طبقوا القانون تطبيقا صحيحا." .²

1. قرار الغرفة الإدارية المحكمة العليا مورخ في 05/01/1997 ملف رقم 115657 مجلـة قضـائية 1997 عدد 01 ص

. 101

2. كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 138

الفصل الثاني

: ضمانات تأديب الموظف

الفصل الثاني : ضمانات تأديب الموظف

إن المشرع الجزائري أعطى الإدارة و المستخدم حق تأديب الموظف و هو حق مستمد من علاقة التبعية، ما تمنه من سلطة إشراف و إدارة.

فإن هذا الحق ليس سلطة مطلقة من أي قيد إنما تماشيه و القوانين المعمول بها فضلا عن تدخل المشرع في تقييد هذه السلطة عبر كافة مراحل الإجراء التأديبي السالفة الذكر، بل و حتى بعد صدور قرار التأديب، و يتجلّى ذلك في طرق الطعن المختلفة الممنوحة للموظف.

فكما حرص المشرع التأديبي على تنظيم الإجراءات التأديبية لتبيان حقيقة المخالفات التأديبية في ارتكابها من عدمه، و حتى يبقى القرار التأديبي على أساس صحيحة، وأسباب سليمة، فقد حاول المشرع التأديبي تغليب منطق الضمان و الرعاية للموظف في المجال التأديبي لتفادي تعسف السلطة الإدارية في ممارسة حقها التأديبي، و هو أمر بديهي تمليه قواعد العدالة و الإنسانية، لأن الموظف و مهما كان خطأه يظل إنسانا له حقوق ينبغي مراعاته، و هذا لا يتحقق إلا في ظل مجموعة من الضمانات الجوهرية، التي توافرها قبل و أثناء و بعد صدور القرار التأديبي، و هو أمر يجب مراعاته و إن لم يرد عليه نص قانوني إذ سلّهم ذلك من المبادئ الأولية و قواعد الأمة المقررة في القوانين الخاصة سواء في المحاكمات الجنائية و التأديبية.

و من بين الضمانات التأديبية مواجهة الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات و تمكينه من تحقيق دفاعه، و كذا حيدة الهيئة التي تتولى محاكمته، فضلا على تسبيب القرار التأديبي بما يكفل الاطمئنان إلى صحة و ثبوت الواقع المستوحي للجزاء التأديبي و هو ما سنستعرضه في مبحثين، نخصص الأول منها لقيود الوارد على ممارسة السلطة التأديبية قبل صدور قرار التأديب و هي ضمانات في الوقت للموظف ثم نتطرق في المبحث الثاني الضمانات التي كفلها المشرع للموظف بعد صدور قرار التأديب.

► المبحث الأول الضمانات المقررة للموظف قبل صدور قرار التأديب:

إن الأصل في الإنسان هو البراءة، فالثابت فرضا كالثابت أصلا، حتى ولو أحاطت به الاتهامات من كل حدب و صوب، و لا تنتفي قرينة البراءة حتى يصدر الحكم بإدانته، و باتباع إجراءات عادلة.

و هذا مبدأ عالمي أكدته الدساتير العالمية أجمع، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يحتم على الإدارة صاحبة قرار التأديب و العقاب احترام مجموعة من الإجراءات و الضمانات قبل توقيع العقوبة، و عدم تقييدها بها هو جور و إنكار العدالة، و تعدى صارخ على حرمة حقوق الموظف كأنسان.

يتمتع الموظف بضمانات طيلة مراحل الإجراء التأديبي من وقوع المخالفة و تكيف الخطأ لغاية صدور القرار التأديبي، و هي ضمانات بمثابة قيود للممارسة السلطة التأديبية من المستخدم تحول دون تعسّفه في المتابعة و توقيع الجزاء و هو ما سنستعرضه في:
► المطلب الأول مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه.

يمكن إجمالها في حق الموظف في الدفاع عن نفسه و كذا الحياد التام فيما يتناول الفصل في الدعوى التأديبية إضافة إلى تسبيب القرارات التأديبية و هو ما نتطرق إليه في فرعين.

المواجهة بصفة عامة، هي تمكين من تتعرض حقوقه و مصالحه لتصرف ما يؤثر في مركزه القانوني، و أن يحاط علما بها يستطيع تقييم وجهة نظره، و من ثمة إعداد دفاعه¹. و هي من أهم حقوق المتهم في التحقيق و من أدنى الضامنات التي ينبغي كفالتها، و ذلك بإعلامه بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة، و يتبعن أن تتم المواجهة على نحو يستشعر منه الموظف أن الإدارية في سبيلها لمؤاخذته إذا ما ترجحت لديها أدلة إدانته، حتى يكون على بينة من خطورة موقفه، و لاينيها مجرد القول بأن المخالفة ثابتة ماديا لا شبهة فيه، لأن الحكم على ثبوت المخالفة أو انتقاءها يتم خص عن التحقيق و توجيه التهمة إلى المخالف، و مواجهة المتهم و سواله بما وجه إليه هو أحد عناصره الجوهرية.

و قد اعتبرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في: 16/12/1967 انه من الضامنات الجوهرية التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق الإداري فالتحقيق الذي تجريه السلطة المختصة يجب أن تتوافق فيه كافة مقومات التحقيق القانوني الصحيح، و من حيث وجوب استدعاء الموظف و مواجهته بما هو مأخذ على، و تمكينه من الدفاع عن نفسه²

و سيتم معالجة هذا المطلب وفق ما يلي:

الفرع الأول: إعلان الموظف المتهم.

الفرع الثاني : الاطلاع على الملف التأديبي .

1-محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص 359.

2-عبدالعزيز المنعم خليفة، المرجع السابق، ص

.128

الفرع الأول: إعلان الموظف المتهم.

إن مواجهة المتهم بما نسب إليه ارتكابه من مخالفات لا يكتسي أهمية و لا غاية إذا لم يحاط المتهم علما بها قبلًا لذلك تعدد هذه الضمانة من بين الضمانة الأساسية، التي يحرص التشريع و القضاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، و يلزم لتحقيق ذلك استدعاء المتهم تأديبيا، بتكليفه بالحضور أمام المحقق، و إخباره بطريقه واضحة بالمخالفات المنسوبة إليه مع منحه مدة كافية لإعداد دفاعه¹، فيجب إخبار الموظف بالتهم الموجهة إليه بشكل دقيق و واضح حتى يستطيع تحضير دفاعه، و يكون إعلانه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، أي كتابيا، فيحاط علما بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدللي بأوجه دفاعه، و لا تصح المواجهة و الإخبار بالتهم غير محددة المعالم و الأبعاد لا يتحقق معها كفالة حق الدفاع، إذ يتذرع على المتهم تفنيد هذه الاتهامات و الرد عليها² فلا تكليف بغير مقدور، حيث يجب أن تكون التهم غير فضفاضة بل واضحة و جلية لأن المواجهة الصحيحة عنصر أساسي و جوهرى لثبت الاتهام³، و يعد عدم إخبار الإدارة الموظف بالتهم المنسوبة إليه و إصداره لقرار التأديب ضده بعد ذلك هو قرار قابل للإبطال نظراً لعدم احترامها لأهم إجراء جوهري يقوم عليه التحقيق الإداري، حيث بعد هذا الإجراء ضمانة جوهرية تحدد أبعاد التهمة المنسوبة للموظف فكيف لنا أن نتصور محاكمة الموظف و هو لا يعلم مسبقاً بما هو منسوب إليه، فالنتيجة تكون حقاً إما العقوبة بغير حق و إما عموم الفوضى في أعمال المجلس، مما يؤدي إلى عدم فعاليتها⁴، و بالمقابل لا تلتزم الجهة الإدارية بإخبار الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات، إذا ما كان انقطع بصفة غير شرعية مزاولة وظيفته، لأنه في هذه الحالة يكون قد تخلى عن منصبه و بالتالي قد وضع نفسه في موقف يعفي الإدارة من التقييد و الالتزام باللوائح و القوانين الخاصة بالتأديب، و بعد مواجهة المتهم بما ينسب إليه بصفة عامة و إعلامه به بصفة خاصة مبدأ أساسياً في المجال التأديبي قد اتفقت عليه جميع القوانين التأديبية، حيث اشترط المشرع الفرنسي هذه الضمانة كحق للموظف مع أنه لم يشترط شكلاً معيناً للإخبار، حيث يكفي أن يكون المعنى بالأمر على علم كافي بالتهم الموجهة إليه بطريقه تمكنه من تحضير دفاعه لدرء التهم عنه، و يقع عبئ إثبات إخبار الموظف بالمخالفات التي نسبت إليه على الإدارة⁵.

- 1- ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص 513.

2- بدري مباركة، المرجع السابق، ص 23

3- محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص 366.

4- ممدوح الطنطاوي، طبعة 2001، المرجع السابق، 425.

5- ماجد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص 365.

كما قد تناول هذه الضمانة المشرع المصري، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 47 سنة 1972 بشان مجلس الدولة المصري، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن في محل إقامتهم، أو بمحل عملهم أو بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فلا يجوز أن يفاجئ الموظف العام بتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة، بل لا بد من إعلانه من قبل¹، و قد قضى القانون رقم 117 لسنة 1958 "إذا كان من الثابت أن العامل المحال للمحكمة التأديبية المقدمة ضده وأعلن بتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها، و كانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما اسند إليه"². و قد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي والمصري، إذ حرص على توفير ضمانة إعلان الموظف المتهم إخباره بالتهم المنسوبة إليه، حتى يحضر دفاعه بطريقة تضمن له تحصيل حقوقه في المجال التأديبي، و درء احتمال تعسف الإدارة في ممارسة سلطتها التأديبية، لا سيما تملك سلطة تقديرية في إطار تأثير الأفعال المرتكبة في نطاق الوظيفة العامة، في ظل الرقابة القضائية . ولكن ما تجدر الإشارة إليه، أن القوانين السابقة التي كانت تحكم المجال التأديبي في الجزائر كانت خالية من النص على هذه الضمانة رغم أهميتها، حيث جاء الأمر رقم 133/66 و المرسوم رقم 03/06 السالفي الذكر خالبين من ذلك، بالرغم من تناولهما لبعض الضمانات التأديبية، في حين نص المشرع التأديبي الجزائري، صراحة على ضمانة إعلام الموظف المتهم، في القانون الحالي للوظيفة العامة، في المادة 167 منه بقولها: "يحق للموظف الذي تعرض لإجراء أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه و إن يطلع على كافة ملفه التأديبي في أجل (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية . و قد بين المشرع الجزائري طريقة و شكلية إخبار الموظف و إعلامه، حيث نصت التعليمية " يتم إخبار الموظف ببرقية تسلم إلى الموظف المذنب " كما جاءت التعليمية الوزارية رقم 384، و بينت بعض التوضيحات المتعلقة بالإعلان و الإخبار ، حيث اشترطت إخبار الموظف كتابيا بالشكاوي الموجهة ضده و العقوبة التي قد يتعرض لها، و يفتح لذلك سجل خاص بدون فيه الإخبار و التنبيه بالعقوبات و أجوبة الموظف المعنى و يجب إخبار الموظف العام بالمخالفات المنسوبة إليه مهما كانت العقوبة التأديبية التي تسلط عليه كما أن مبدأ إخبار الموظف بما هو منسوب من مخالفات و تطبيقه بشكل سليم يساهم في تمكين الموظف من الاطلاع على ملفه التأديبي، حتى يكون على علم بجميع الأدلة التي بحوزة الإدارة و تبقى رغم ذلك هذه الضمانة ناقصة إذا لم تكتمل بضمانة لا تقل شأنها، حرص المشرع على ضرورة توافرها، حفاظا على مصلحة الموظف المتهم، وهي ضمانة الاطلاع على الملف التأديب.

1- بدري مبارك، المرجع السابق، ص 231.

2 - د علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص 336

الفرع الثاني: الاطلاع على الملف التأديبي .

إن إخطار الموظف بما نسب إليه من الأخطاء له دور كبير في تمكين الموظف من تحضير نفسه واطلاعه على ملفه التأديبي الموجود بحوزة الإداراة حتى يكون على علم بالأدلة الموجودة لديها حتى يتسمى له تقديم دفاعه فعال و مفيد¹، و تقوم الإداراة بفتح لكل موظف ملف خاص به يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بحالته الشخصية و الوظيفية، و عادة ما تنشئ له ملفين: أحدهما يضل سوريا و الآخر يجوز الاطلاع عليه من قبله، فإذا وقع إن ارتكب خطأ وظيفيا حق له الاطلاع على ملفه عند مباشرة الدعوى التأديبية دون تحويله و دون نقله²، و هذا حق مخول لمدافعته كذلك، إذ يستطيع إلقاء نظرة على ملف موكله هو الآخر، و يتبعن إعلام الموظف المعنى كتابيا بمكان و تاريخ اطلاعه على الملف و منحه مهلة كافية للاطلاع عليه، و لا يشمل الاطلاع على الملف وحده بل حتى الوثائق المرفقة به، إذ يجب أن يكون الملف كاملا شاملا حتى لا يتغاضى الموظف بإحداث و تغيرات طارئة و جديدة فيما بعد، غير أن الإداراة تعفى من احترام هذه الشكلية في حالات معينة كحالة الإضراب أو الحرب أو حالة ترك الوظيفة³.

و نشأة هذا المبدأ في الحقيقة فرنسية إذ يجد أساسه في قانون 22 أفريل 1950 المتعلق بالأموال و الذي تنص مادته 65 صراحة على أن: " يحق لكل الموظفين المدنيون و العسكريون، وكل المستخدمون و العمال في كل الإدارات العمومية، الاطلاع الشخصي و السري (الخصوصي) على جميع المذكرات، الأوراق الهامة، و باقي المستندات المكونة منها ملفاتهم، سواء قبل أن يكونوا محلا لإجراء تأديبي، أو نقل تلقائي، سواء قبل التأخير في مسار ترقيتهم ". و ما يلاحظ هذا أن حصر تطبيق مبدأ الاطلاع على الملف في قطاع الوظيفة العامة فقط و لكن و بتدخل مجلس الدولة الفرنسي عم تطبيقه و منح لكل عامل هذا الحق، بل انه جعل من هذا المبدأ مبدعا قانونيا تلتزم به الإداراة حتى و لو لم ينص عليها القانون صراح، كما نص المشرع الفرنسي على هذه الضمانة حقوق للموظف في كل من الأمر رقم 311 الصادر بـ: 1959/02/14، و كذا القانون رقم 634/83، و هذا ما سلكه المشرع المصري كذلك حيث اعتبر مبدأ اطلاع الموظف على ملفه أمر بدائي و جوهري لا بد منه، فليس للسلطة المختصة معاقبة الموظف إلا بعد اطلاعه على المخالفات المنسوبة إليه⁴.

1- بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، المرجع السابق.

2- بدري مباركة، المرجع السابق، ص 233

3- الموقع الإلكتروني: WWW.AR.-jurispidia.org: .

4- الضمانات الأساسية للموظف العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 52

إذن تمكين المتهم من الاطلاع على الملف الذي يتضمن الاتهام المنسوب إليه، هو حق أصيل يؤدي حرمانه منه إلى الإخلال بضمانة الدفاع إلى تفقد فاعليته إذا لم يمكن المتهم من هذه الضمانة. و الجدير الذكر أن النظام الألماني يرتكز على عدة مبادئ جاء في أهمها: انه من حق كل موظف وفي كل وقت الاطلاع على ملفه الخاص، و لا يجوز أن يؤثر في ملفه أي تأثير يترتب عليه ضرر، إلا بعد أن تناح له، فرصة أن يدافع عن نفسه، و يدحض التهمة الموجهة إليه بينما ذهب النظام الأمريكي إلى أبعد من ذلك، إذ قرر انه ليس من حق ذوي الشأن فحسب إن يستفيدوا من كفالة إعلانية الوثائق، و إنما يستفيد جمهور المواطنين من هذا الحق¹. وقد تناول المشرع التأديبي الجزائري صراحة هذه الضمانة حيث تضمنها المرسوم رقم 03/06 السالف الذكر و الذي أعطى الحق للموظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع كمجلس تأديبي، الاطلاع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، و قد أكد على هذا الحق، باعتباره ركيزة أخرى لبناء حكم عادل خال من أي شبهة في القانون الحالي للوظيفة العامة في المادة 167 السالفة الذكر².

فلا شك أن ضمانة الاطلاع إلى الملف لم توضع هباء، باعتبارها حقا جوهريا لا بد منه، حتى يكون الموظف على بيته من الشكاوى و الأسباب المدعاة من طرف الإدارة و كما نعلم أن حق الدفاع هو أمر بدائي، إذ كيف لشخص متهم الدفاع نفسه دون مواجهته بالأفعال المنسوبة إليه، و عدم اطلاعه عليه يؤثر على الجزاء التأديبي، فكيف يستطيع المتهم أن يدفع عن نفسه اتهاما لم يحط بكل تفاصيله فحرمانه من حقه في الاطلاع على ملفه، هو إخلال بالضرورة بحق الدفاع، الذي يفقد هذا الأخير فعاليته إذا لم يكن المتهم من هذا الاطلاع، و هو حق تفرضه المبادئ العامة للقانون، و لارتباطه بضمانة تأديبية و دستورية هامة هي حق الدفاع، الذي يمهد له و يحكمه بحق الاطلاع و هو من المبادئ العامة للقانون³

لذلك يجب أن يكون على علم بكل جديد حتى يستطيع مناقشة، كما يعرض عدم الاطلاع على الملف القرار المتخذ للإلغاء حتى و لو كان الموظف على علم كاف و تام بالأخطاء المرتكبة، و ذلك بقصد دفع الإدارة، أي احترام هذه القاعدة باستمرار⁴.

1- د على جمعة محارب، المرجع السابق، ص 338.

2- انظر المادة 165 من الأمر رقم 03/06، السالف الذكر .

3- د على جمعة محارب، المرجع السابق، ص 338.

4- الموقع الإلكتروني: WWW.AR.-jurispedia.org

وقد ورد في المادة 129 من القانون الأساسي، النموذجي المتعلق بالمديرية العامة للضرائب انه من حق الموظف المحال على لجنة التأديب في الاطلاع على ملفه التأديبي، فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية و يجب أن يتضمن الملف المأخذ المسجلة ضده¹. و نشير إلى انه لا يستفيد من ضمانة الاطلاع على الملف التأديبي للموظف الموقوف عن عمله، باعتبار أن هذا الإجراء "التوقيف" مجرد إجراء تحفظي مؤقت و ليس عقوبة تأديبية، كما تسقط هذه الضمانة في حالة فصل الموظف بسبب تخليه عن عمله قبل قبول طلب الاستقالة².

➤ هناك وثائق يجب أن يتضمنها الملف التأديبي و هي :³

- 1- تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوبة للموظف المعنى .
- 2- بطاقة معلومات خاصة بوضعية الموظف و سوابقه التأديبية عند الاقتناء.
- 3- نتائج التحقيق التي لها صلاحية التعيين مرفقا باقتراح العقوبة.
- 4 - و يجب أن يتم إعلام الموظف المعنى كتابيا بمكان و تاريخ اطلاعه على الملف التأديبي، كما يجب على السلطة المختصة بالتعيين أن تتخذ كافة التدابير اللازمة بعرض تمكين الموظف من ذلك، فإذا ما رفض ذلك تتبع الإدارة السير في الإجراءات دون توقيف.⁴

وقد تساءل الأستاذ 'سيد طيب' ن سبب الاطلاع فقط على الملف التأديبي في حين أن هناك وثائق غير مباشرة بالقضية التأديبية يمكن أن تساعد الموظف المعنى في تقديم دفاعه، لذلك من المفترض أن يطلع على جميع الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية المسجلة والمرقمة والمرتبة فلا يمكن أن تتخذ هذه آية وثيقة لم يطلع عليها ، ويمكن أن يرخص له إلا أن الاطلاع على الملف التأديبي يتضمن مجموعة شروط هي كالتالي:

❖ أولاً: شروط الاطلاع على الملف التأديبي.

أولاً بحسب أن تعلم الإدارة هي المازمة بإعلان الموظف بحقه في الاطلاع على الملف، ومن خلال قراءة وتحصص المادة 167 السالفة الذكر من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر، يتضح أن المشروع أورد عبارة "كاما" وهذه خاصية ذات أهمية كبيرة، يجب أن يكون ملفه التأديبي من مذكرات و أوراق هامة ومستندات.

- 1 دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، المرجع السابق، ص 42.

- 2: د محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص 390.

- 3 بدري مباركة المرجع السابق ص 240

- 4 المنشور رقم 05 المؤرخ في 12-04-2004 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمال المؤسسات الإدارية العمومية ص 3 مقتبس من بدري مباركة المرجع السابق ص 2044

فلا يحق للإدارة نزع أي وثيقة مهما كانت أهميتها ، لأن فيها صلاحاً للمتهم ودفاعه حيث من شأنه أن يطلع على وثائق أكثر و بالتالي يكون دفاعه أضمن وأفيد .

والمفید یفهم من صيغة المادة ذاتها أن المشرع التأديبي قد أعطى هذه الضمانة للموظف ذاته أي المعنى بالأمر والمنسوبة إليه التهمة دون غيره ، كأحد الزملاء أو المحامي مثلاً وهذا حتى لا تكون له حجة للموظف بعدم اطلاعه على ملفه التأديبي كما یجوز للموظف اخذ صوره من الملف والإطلاع عليها قبل انتهاء مهلة الاطلاع ، غير أنه یخطر عليه اخذ الملف الأصلي ، إما في مصر فإنه للموظف المتهم إلا أن یطلع على الملف في كمانه دون تنقله ودون الحق في اخذ صوره أو نسخة عنه¹ . وعلى غرار هذه الضمانة المهمة فإن ابسط ما يقال عن ضمانة الدفاع أنها هامة وأساسية لأي متهم لرد الظلم الواقع عليه ، فليس هناك في الواقع ظلم أو قهر أقصى من أن تكرر الأفعال وتغل الأيدي ، ويمنع أصحاب الحق في تنفي داؤ إنكار ما قد ینسب إليهم من تهم لذا اعتبرت هذه الضمانة من الضمانات والحقوق الأساسية² .

✓ المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع.

يعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة في جميع المحاكمات ، حق طبیعي معترف به لكل متهم ، و مبدأ من المبادئ العليا في كل مجتمع تعترف به النظم التأديبية ، إذ اقره إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 و رددته مبادئ إعلان حقوق الإنسان و اتفاقيات الدولة ، و كفلته الدساتير العالمية³ ، حيث نص عليه الدستور الجزائري⁴ ، في مادته 151 بقولها: " الحق في الدفاع معترف به " و قد حرصت معظم الدول على توفير الضمانات الضرورية لممارسته ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن حق الدفاع أمر ضروري قبل توقيع الجزاء على العامل باتجاه الفرصة للدفاع عن نفسه و اتخاذه لمدافع يدافع عنه ، و ذلك لتحقيق الضمان و توفير الاطمئنان للعامل و هو أمر تقضيه العدالة⁵ . كما حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانة حق الدفاع للموظف العام لحمايته كطرف ضعيف من تعسف السلطة الإدارية المختصة بالتأديب ، فبدونه لا مجال للقول بسلامة إجراءات التحقيق و لا بسلامة القرار المترتب عنه .

► و قد تطرقنا إلى هذا المطلب في فرعين أساسيين :

✓ الفرع الأول : الأحكام العامة لحق الدفاع.

✓ الفرع الثاني : مبدأ الاستعانة بمدافع

- 1- سعيد بو شعير المرجع السابق ص127

- 2- الموقع الإلكتروني www.ar-jurispedia.org

- 3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق ص143.

- 4- بدري مباركة، المرجع السابق ، ص 241.

- 5- بدري مباركة، المرجع السابق، ص 250.

✓ الفرع الأول: الأحكام العامة لحق الدفاع .

بعد عملية مواجهة الموظف المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه من إعلام و اطلاع على الملف وجب على هذا الأخير أن يتحرك ليثبت عكس ما نسب إليه و ذلك بتحضير دفاعه و الدفاع كما سبق الإشارة هو حق مقدس في جميع المحاكمات¹، و لا سيما ما ينطوي منها عن نفسه و إعطاءه الفرصة الكافية لإعداد دفاعه مكتوباً أو الرد على كل ما هو منسوب إليه².

و هذا كله يجعل من حق الدفاع ذا معنى واسع شمل الحياد و عدم الانحياز، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، فقد يعلم الموظف بما هو منسوب إليه دون أن يمكن من تقديم دفاعه بفعالية كرفض السلطة التأديبية التحقيق في واقعة ايجابية له أو سماع شاهد مؤثر في حيثيات القضية.....الخ³. و حق الدفاع مستقل بذاته مختلف عن مبدأ المواجهة أو ضمانة الحياد و عدم الانحياز، فضمانة الحياد للأفراد، يفترض وجودها في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاصاً بما في ذلك سلطة التأديب كمبدأ توحيد المعاملة، الذي يرجع أصله في الحقيقة إلى النظام الانجليزي، و الذي يقتضي أن العاملين سواء بسواء، و إهمال هذا المبدأ له آثار وخيمة كالغوضى و خلق الفتن⁴. إلى طرف دون الآخر كتوقيع عقوبة على موظف و التغاضي عن تسليطها ضد الآخر: و هناك مجموعة من الأحكام العامة لحقوق الدفاع و المتمثلة فيما يأتي بيانه.

1- حقوق الدفاع في التشريع و القضاء .

حق الدفاع طبيعي لا يحتاج تطبيقه إلى وجود نص لأنه أمر بدائي ترافق الاتهام، رغم أن شغل و اخذ الحيز الكبير من اهتمامات الجمعيات و المبادئ العالمية كجمعية حقوق الإنسان و الدساتير العالمية كالدستور الجزائري كما ذكرنا سابقاً و مختلف القوانين كالقانون المصري رقم 47 لسنة 1978، و معدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983، الذي نص في المادة 1/17 بقولها " لا يجوز توقيع الجزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة و سماع أقواله و تحقيق دفاعه، و يجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء المسبب"⁴.

كما أراد القانون الفرنسي لسنة 1959 على هذه الضمانة و الذي على ضرورة تمكين الموظف الحضور أمام المجلس التأديبي و إبداء ملاحظات مكتوبة أو شفوية أو الاستشهاد بالشهود و الاستعانة بمدافع من اختياره⁵.

- 1- د سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 564.

- 2- د علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص 270.

- 3- أ، بدري مباركة، المرجع السابق ص 242.

- 4- د، علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص 271.

- 5- د: محمد فتحي حسانين، الحماية الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا، ط 1999، مطبعة الاهرام بمصر، ص 280 عن أ: بدري مباركة، المرجع السابق ص 243.

و قد أكد القضاء الفرنسي على سيطرة مبدأ احترام حقوق الدفاع على الإجراءات التأديبية و هذا ما قضى به في حكمه الصادر في 16 أكتوبر 1945، و طبقاً لهذا الحكم لا يمكن أن تصدر عقوبة وفقاً للقانون ما لم يخول المعني تقديم دفاعه و بصورة فعالة، مع أحاطته مسبقاً بأهم الشكاوى الموجدة بالمحضر المحرر بطريقة تخدمه، و تساعده على طرح أرائه، و شرح كل الملاحظات الضرورية بدقة متناهية¹.

و قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها " و الواقع انه يجب كفالة حق الدفاع للعامل المتهم سواء في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التأديبية، و ذلك نرى الحذر عند تطبيق مبدأ المحكمة العليا الذي خول للمحقق حرية رفض طلب المتهم سماع أقوال الشهود المعينين²".

و قد ذهب البعض إلى خلاف ما قضت به المحكمة العليا، فوسع القضاة من حق الدفاع واستقرت أحكام القضاء الإداري و قال بأنه " لا مسؤولية على العامل عن أقواله غير"³. وقد أيد المشرع التأديبي الجزائري بدوره فكرة الالتحام بحق الدفاع كحق مقدس وضمانة لابد منها لصالح الموظف حين نص عليها تطبيقاً للنص القانوني الدستوري في القوانين المنظمة لمجال الوظيفة العامة ، وحتى القوانين الداخلية والوثائق الإدارية كالدليل الخاص بأخلاقيات المهنة لأعوان وموظفي المديرية العامة للضرائب في الباب الثاني، المتعلقة بقواعد المسؤولية والاطلاع على الملف الإداري، إذ جاء ما يلي : "كما يمكنه الاستعانة بأي مدافع يختاره للدفاع عنه"⁴.

فقد نص المادة 169 من القانون الحالي للوظيفة العامة لقولها⁵"يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية وان يستحضر شهوداً ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه"⁶.

- 1: بدرى مباركة، المرجع السابق، ص 243

- 2 : Serge salon /Jean Charle Savigane,OP.cit p .200 مقتبس عن 1. بدرى مباركة المرجع السابق ص 243

- 3 على جمعة محارب ، المرجع السابق ، ص353.

- 4 حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ: 14/04/1954، مجموعة السنة الثامنة، بند 621، ص 247، مقتبس عن، على جمعة محارب، المرجع السابق، ص: 353.

- 5 : دليل أخلاقيات المهنة لموظفي مديرية الضرائب، المرجع السابق، ص 49.

- 6 : لقد تناول المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادة 129/02 من المرسوم رقم 59/85 السالف الذكر.

► 2- وسائل كفالة حق الدفاع:

إن حق الدفاع يعتبر من قبيل الحقوق الأساسية، و ضماناً للموظف لأنه يعتبر من المبادئ العليا في كل مجتمع يريد إقامة أنسنه، و ركائزه على بنية صحيحة، لكن رغم هذا فحق الدفاع وأن منح للموظف المتهم دون الوسائل التي تكفل فعاليته، فلا جدوى منه إذن.

لذا فإن العبرة بالكيفية و الطريقة و الوسيلة التي يقدم بها الدفاع في التأديب، تقديم الملاحظات المكتوبة و الشفاهية حتى، أو الحضور الشخصي للمتهم و الذي يعد ضرورة لا بد منها لكافلة حق الدفاع، و هي وسيلة أفرتها معظم التشريعات كالتشريع المصري في مادته 29 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بقولها "للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه وان يوكل عنه محاميا مقيدا أمام محاكم الاستئناف و أن يبدي دفاعه كتابة أو شفهيا، و للمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه، و في جميع الأحوال إن لم يحضر المتهم بعد إخطاره بذلك، يجوز محاكمته و الحكم عليه غيابيا¹.

لذا فالحضور ليس مجرد حق للموظف بل هو واجب تفرضه المحكمة التأديبية و غيابه يؤدي إلى الحكم غيابيا عليه، و تمكين الموظف المتهم من الدفاع عن نفسه فيه الفائدة الكبرى، فتسمع بذلك أقواله، و ما يبديه من دفع، و بالمقابل يواجه بما هو مأخوذ عليه فتتاح له فرصة تقديم شهود النفي و مناقشة شهود الإثبات ، و غيرها من الضمانات التي تكفل تمكين الموظف من حق الدفاع على أكمل وجه².

و قد تبني المشرع الجزائري في المادة 169 السالف ذكر الوسائل التي تكفل فعالية ممارسة حقوق الدفاع و تحقق الغاية منه، فحتى الموظف المتهم بصورة ايجابية عن الاتهامات الموجهة إليه و يقدم أدلة براءته، أو على الأقل يوح الظروف التي ساهم في ارتكابه، لما هو منسوب إليه، و هذه الظروف يمكنها أن تتحقق من الجراء التأديبي، فله حق الحضور الشخصي، و تقديم الملاحظات الكتابية أو الشفوية، فضلاً عن الاستعانة بالشهود و بمدافع مخول .

► 3- مبدأ حرية الدفاع.

إن منح هذا الحق للموظف يقتضي عدم تقييده بشروط و ضوابط تعيق الاستفادة من هذه الضمانة على أكمل وجه، فلا يفترض مثلاً إكراهه على إبداء دفاعه و لا على الإدلاء بأقوال لا يريد التصريح بها، و لا تحليفه لتبیان الحقيقة.

- 1 - د سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 128.

- 2 - د سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص: 564 و 565

كما أن سكوت الموظف المتهم ن إبداء دفاه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق فلا يشك بذاته مخالفة إدارية، أو ذنب إداريا يستوجب المسؤولية أو العقاب التأديبي، بل كل ما في الأمر أن المتهم قد فوت على نفسه فرصة إبداء أوجه دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في هذا التحقيق، و بالتالي تقع عليه تبعه ذلك، و لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله في التحقيق و تهديده بالجزاء التأديبي إذا ما سكت، فلا يجب بأي حال من الأحوال إلزام المتم بتقرير الحقيقة أو التنبئه عليه بذلك أو تحليفه اليمين لأنه ذلك يتعارض و مبدأ حرية الدفاع، كما انه القسوة وضع المتهم أمام موقفين متعارضين: حلفه لليمين كذبا لمصلحته، أو قول الحقيقة و اتهام نفسه¹.

غير أن هذا لا يعني عدم مساعدة و الموظف عن أقواله غير الصحيحة و كذبه لأن ذلك من شأنه إن يعطل الإجراءات، لذا يشترط لعدم مساعله شرطين.

✓ إن تكون هذه الأقوال من مقتضيات الدفاع .

✓ ضرورة توافر حسن النية لدى الموظف عند استعماله لهذا الحق .

كما لا يجوز تكليف الموظف المتهم بذكر أقوال يمكن استغلالها ضده في الإثبات².

► 4 - الأخلاقيات الدافع :

يختلف اثر الإخلال به من نظام إلى آخر، ففي الدولة ذات النظام التأديبي الرئاسي يمر التأديب بمرحلة واحدة، و هي التحقيق الإداري، فتوقع العقوبة بناءاً على هذا التحقيق، و يترتب على أي إخلال بضمانات التحقيق، و لا سيما منها حق الدفاع، بطلان القرار الصادر بالعقوبة لعيوب في الشكل.

إما في الدولة ذات النظام التأديبي القضائي و شبه القضائي، فيكون التحقيق فيها أساساً لرفع الأمر إلى المجلس التأديبي أو المحكمة التأديبية، التي يجري أمامها تحقيق آخر مع الموظف المتهم، تكفل فيه ضمانة حق الدفاع، و إذا ما شاب هذا التحقيق أي قصور فلا يلغى القرار، لأنه في وسع المتهم تلافي هذا القصور أمام المحكمة التأديبية³.

و حق الدفاع كضمانة للمتهم لا بد أن يستفيد منه هذا الأخير بأقصى قدر ممكن، فإذا بدت له التهم المنسوبة إليه غامضة أو لم يفهمها، فمن حقه أن يستعين بمدافع

• 1- أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص: 244.

2- أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص: 247.

3- د: ممدوح الخطاطوي، طبعة 2001، المرجع السابق، ص: 436.

▷ الفرع الثاني : مبدأ الاستعانة بمدافع .

لأن الموظف المتهم لا يمكنه من الثقافة ما يجعله محيطاً بكافة الأدلة والأحداث التي قد تبرأه من التهمة المنوبة إليه، لذلك كان من العدل تمكينه الاستعانة بمحام أثناء عملية المواجهة، فمن الضامنات الجوهرية والأساسية في ممارسة حقوق الدفاع، حق الموظف المتهم الدفاع عن نفسه، بكافة الطرق المشروعة، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق مدافع أو محامي .

فقد جاء قانون 47 لسنة 1978 المصري المعدل في مادته 1/79 بنص عام ولم يتضمن ما

يمنع العامل من توكيل محامٍ له، يتولى حق الدفاع نيابة عنه¹.

وقد أكد المشرع الفرنسي بدوره على أهمية هذا المبدأ، وتناوله في القانون رقم 311 لسنة 1959 السالف الذكر بقوله: " وأن يستعين بمدافع عنه" و هو نفس ما أشار إليه القانون رقم 634/83 و الذي نص في المادة 2/19 منه: " يتمتع الموظف في مواجهة أي إجراء تأديبي بحق ... الاستعانة بمدافع من اختياره² .

كما اقر القضاء المصري بدوره بأحقية الموظف المتهم في توكيل محامٍ عنه قبل أن ينص المشرع المصري على ذلك صراحة، و اقر بان أي إخلال بهذا في أي شكل من الأشكال يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية³ ، و قد تبني المشرع التأديبي الجزائري صراحة هذه الضمانة الهامة⁴ إذا منح للموظف المتهم حق الاستعانة بأي مدافع مخول أو موظف يختاره للدفاع عنه و الذي غالباً ما يكون محامي، نظراً لخبرته في مجال القانون، كما يمكن أن يكون زميلاته في المهنة، و عادة ما يساهم ذلك في إبطال التهم المنوبة إليه وتبرئته، أو على الأقل التخفيف من حدة العقوبة المسلطة عليه .

1-أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص: 247.

2-أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص: 244.

3-أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص: 250.

4-د: كمال رحماوي، المرجع السابق، ص: 156.

إن تمكين المتهم من حقه في الدفاع لا يكتمل إلا إذا قام محاميه بدوره على أكمل وجه، و ذلك بالحضور الدائم معه، و اطلاعه على ملف الدعوى، فضلا على تقديم و إبداء ملاحظاته، لأنه إذا كان بإمكان الموظف المتهم الاطلاع على الملف التأديبي، فمن المنطقي أن يسمح لمحاميه هو الآخر بذلك، حيث يعترف مجلس الدولة الفرنسي بهذا الحق للموظف، إلا إذا ما نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، أو أن وجود المحامي يتعارض و طبيعة الأجهزة التأديبية التي تنظر في القضية.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي، لم يعترف للموظف بحق الحصول على نسخة من الملف التأديبي، و حرم هذا الإجراء على المحامي هو الآخر، و مهما يكن لا بد من تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية لتدعمه دفاعه لذلك قامت التعليمية رقم 07 الخاصة بالإجراءات التأديبية بوضع شروط ممارسة هذا الحق، إذا سمح له الموظف المتهم بذلك، كما لا يجوز له الحصول على نسخة من الوثائق عند اطلاعه، و التي توجد بحوزة الدارة ، و تكمن أهمية الاستعانة بمحامي في عدة جوانب هي:

- أن حضور المحامي من شأنه التهدئة من روع الموظف المتهم، و بث الطمأنينة لديه و مساعدته على الاتزان و التركيز و الهدوء في إجابته.
- كما أن دور المحامي لا يمكن فقط في الدفاع عن المتهم، إنما أيضا في الوصول إلى الحقيقة عن طريق مساعدة السلطة التأديبية في الوقوف على حقيقة الأفعال و عناصر الجريمة، و كذا ظروفها، و لا سيما إذا كانت في صور معقدة أو غير كاملة يصعب بحثها من غير الجهد الذي يبذلها.
- أن معظم الحقوق لم تعد تصل إلى صاحبها إلا ان طريق محامي، و حتى لو وجدت فهي تفقد ضماناتها و روحها في المجال التأديبي بدونه.
- يملك المتهم حق اصطحاب محامي معه أمام السلطة التأديبية، لما في ذلك من ضمان لسلامة الإجراءات و لتفادي استعمال الوسائل غير المشروعة مع الموظف المتهم، فيحميه من أي سوء أو تعسف في استغلال السلطة التأديبية، فإذا وجد في صيغة الأسئلة و كيفية توجيهها انحرافا عن الاتجاه السليم الواجب إتباعه، كان تكون غامضة أو مبهمة أو فيها أي لبس فيطلب تعديلاها.

كما له أن يعرض على أي فل أو قول مؤثر على أقوال المتهم أو شهود، و كذا يتأمن أمانة وصدق الأسئلة و الإجابات و الملاحظات التي تملئ على الكاتب لتدون بالمحضر¹.

1 - د: كمال رحماوي، المرجع السابق، ص152.

و بالرجوع إلى نص المادة 169 السالف الذكر بقولها: "يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية، وأن يستحضر شهودا" . و يحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه".

فانه يمكن ملاحظة استعمال كلمتي: "يمكن" و "يحق" حيث استخدم المشرع الكلمة الأولى عند الحديث عن أهم الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع، و الكلمة الثانية استخدمها عند حديثه عن الوسيلة المثلث لتحقيق ضمانه حق الدفاع أيضا، و يفهم أنه قد منح الحق الأول مع إمكانية رفض الإدارة تقديم التسهيلات للموظف لإبداء ملحوظاته أو استحضار شهوده، بل و يفهم حتى جواز رفضها لطلبه، إما الثانية فضمنها بأنه يجبر الإدارة على تمكينه من الاستعانة بأي مدافع يراه في صالحه.

فهذا اللبس الواقع يجب أن يتقاده المشرع، و أن لا يخلط في المصطلحات فتؤدي إلى معنى قد تؤوله الإدارة تأويلا قد يضر بمصلحة الموظف المتهم.¹

و نشير في الأخير، انه هناك ضمانات تأديبية أخرى إلى جانب الضمانات السابقة الذكر أهمها تسبب القرار التأديبي ، و ضرورة توافر ضمانة الحيدة، التي تعد قاعدة مفترضة لا تحتاج إلى النص عليها صراحة، مثلما فعل المشرع التأديبي الجزائري، و لابد أن توافر في مرحلتي التحقيق و المحاكمة التأديبية، أي في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاصا و فيما يصدر عنه من أعمال².

- 1- أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص:248.

- 2- أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص:250.

و حتى تحقق ضمانة الحيدة فعاليتها، و لا بد منه وجود وسائل تكفلها، و التي تختلف من نظام تأديبي إلى آخر، فمثلا في النظام التأديبي القضائي أو شبه قضائي، يعتبر الرد أنجع وسيلة لكفالة ضمان الحيدة، فلموظف الحق في الرد إذا ما كان للموظف المتهم الأسباب الكافية للشكك في أعضاء إحدى الهيئات، و يجب أن يكون طلب الرد هو أول ما يتقدم به الموظف المتهم فإذا ما سبقه دفاعه إلى ذلك فهذا تنازل ضمني عن حقه في الرد¹.
إما في النظام التأديبي الرئاسي، فلا يطبق فيها حق الرد، بل استبدل بأعمال فكرة "إساءة استعمال السلطة، أو الانحراف في استعمال السلطة" ، أي أن للموظف المتهم الحق في الطعن في إقرار بعد صدوره، إذا ما بين له الانحراف في استعمال السلطة، و يعرف فالين هذا بـ: استخدام السلطة الإدارية لسلطاتها لتحقيق هدف آخر بخلاف الهدف الذي عهد القانون إليها بتحقيقه².

و حرص المشرع التأديبي الجزائري على توفير وسيلة غير مباشرة لكفالة ضمانة الحيدة، و هي: الطعن في القرارات التأديبية، و المشوبة بعيوب الانحراف، أو التعسف في استعمال السلطة، و هو يدخل في باب التظلمات القضائية ضد الإدارة أو قراراتهاقصد إلغائها³.
و عليه بالإضافة إلى هذه الضامنات التي يملكها الموظف قبل توقيع الجزاء، أي قبل إصدار القرار التأديبي فيوجد هناك ضمانات أخرى يملكها هو كذلك، لكن بعد توقيع الجزاء التأديبي عليه، أي بعد توقيع لا عقاب، مما يعزز المكانة التي يملكها الموظف في إطار التأديب، و عمل هذا الأخير على تجسيدها.

1-الموقع الإلكتروني: www.ucam.ac.ma

2-marcel waline ; traite de droit administratif, paris,1963,p.744,

المرجع السابق، ص:258.

3-أ: بدرى مباركة، المرجع السابق، ص:261

فالتحقيق الذي تجريه الإدارة يجب أن يشمل كافة مقومات التحقيق القانوني الصحيح باستدعاء الموظف استدعاءً صحيحاً و مساعلته بما هو منسوب إليه، بتوجيه التهمة له توجيهاً صحيحاً مشتملاً الخطأ المتابع لأجله مع تبيان خطورته، و الضرر اللاحق بالجهة المستخدمة و كذا الظروف المحيطة بارتكابه و كل ذلك من أجل تمكينه من ممارسة هذا الحق الذي يخوله إياه المشرع بشكل سليم .

► أولاً: عدم توقيف الموظف إلا لمصلحة التحقيق .

إن التوقيف ما هو إلا إجراء وقائي تعهد إليه الإدارة خدمة للمصلحة العامة، و بالنظر لخطورته¹ فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

- **الحالة الأولى:** اقتراف الموظف مخالفة جسيمة من الدرجة الثالثة و تعارض بقائه في منصب عمله مع حسن سير عملية التحقيق الإداري كأن يؤدي شغله لوظيفة لتغيير الأدلة أو التأثير على الشهود

وفي هذه الحالة لا يجب أن يستمر توقيف الموظف لمدة تزيد عن الشهرين إذ يتquin على الإدارة عرض القضية خاللهما على اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي تحت طائلة رجوعه لمنصب عمله مع حقه في استرجاع المرتبات التي اقتطعت منه، و هو نفس الحال اذا ما ارتأت لجنة التأديب أن تعرّض على الفصل . فالمشرع قصر حق الإدارة في توقيف الموظف عن العمل في حالة ارتكابه خطأ من الدرجة الثالثة و الذي قد يؤدي إلى الفصل فضلاً على تحديده أجال لا تتجاوز شهرين للبث في قضيته و تماطل الإدارة في ذلك يترتب عنه عودته لمنصبه مع التعويض عن فترة التوقيف ، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 13/01/1991 جاء فيه :

حيث أن دفع مرتب الموظفة خرق آخر للقانون سيما و أن الإدارة لم تحترم نص المادة 130 من المرسوم القديم رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و الذي يحدد أجل شهرين منذ توقيف العامل للبث في أمر التوقيف لأن توقيف العاملة هنا كان بمقرر رئيس القطاع الصحي باريس في 07/12/1987 و بمقرر مدير الصحة بباتنة بإعادة إدراج العاملة إلى مركز القطاع الصحي التابع لباريس كان بتاريخ: 01/02/1989²

¹ منشور رقم 05/موزع في 12/04/2004 صادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية موجه للسادة الولاة بشان تطبيق المادتين 130، 131 المرسوم 59/85.

² قرار الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا و المؤرخ في 13/01/1991 ملف رقم 79375.

■ **الحالة الأولى:** ارتكاب الموظف جريمة تتعارض واحتفاظه بمنصب عمله، و ذلك بوقوع الموظف تحت طائلة المتابعة الجزائية لارتكابه جناية، جنحة، فان التوقيف في هذه الحالة يكون لغاية صدور حكم نهائي نجهات القضائية المختصة، والإدارة غير مقيدة بآجال معينة، غير أنها ملزمة بان تدفع له طيلة 06 أشهر مبلغات لا يتجاوز 3/4 المرتب الذي كان يتلقاها عند توقيفه.

▷ ثانياً: رأي لجنة المتساوية الأعضاء.

هو ضمانة أخرى للموظف في مواجهة الإدارية و ذلك حال ارتكابه خطأ مهنيا من الدرجة الثالثة و الرابعة دون غيره من الأخطاء إذ أوجبت المادة 165 مكرر من المرسوم 03/06 على السلطة التي لها صلاحية التعين أن تصدر قرارها بعد موافقة لجنة الموظفين التي تحتوي عددا متساويا من ممثلي الموظفين و ممثلي الإدارية، و يجب أن تثبت في القضية خلال 45 يوما.

إن استشارة اللجنة وجوبيه و رأيها مقيد للإدارية إذ انه من قبيل الاستشارة المطابقة و من ثمرة تقديم الإدارية للعقوبة مخالفة لرأي اللجنة يجعل قرارها معينا بعدم المشروعية و هو ما يشوبه بالبطلان و يعرضه للإلغاء أمام القضاء المختص و هو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1997/01/05، و الذي جاء فيه:

" من المستقر عليه أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط إلا يشكل نقلا تلقائيا، و لما كان ثابتا - في قضية الحال - إن الطاعن كان محل تنزيل مفعع في الرتبة تحت غطاء النقل لأن أنه كان متصرفا إداريا يتمتع بصنف 17/05، بينما صنف الأمين العام هو 02/17 و بمجرد رفضه قام الوالي بفصله دونأخذ رأي لجنة الموظفين، فإن قضاة الدرجة الأولى قضوا بإبطال قرار الوالي لخرقه القانون 59/85 طبق القانون تطبيقا سليما."

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري قصره الإزامية و رأي اللجنة بالنسبة للإدارية على العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة دون عقوبات الدرجتين الأولى و الثانية أين فسح المجال للسلطة الإدارية لتوقيع الجزاء الذي تراه ملائما، دونأخذ رأي اللجنة و هو ما يخل بمبدأ الحياد بشكل تام، و ذلك بإعطاء الإدارية سلطة اتهام، تحقيق و عقاب، و هو ما من شأنه إهانة حقوق الموظف لا سيما أن هذا الأخير غالبا ما يتنازل عن حقه في الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة في حقه باستثناء تلك التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة.

▷ المطلب الثالث: تسبب القرار الإداري .

إن القرار الإداري الصادر بالعقوبة التأديبية يجب أن يشتمل فضلا عن شكلياته وقائع الدعاوى التهمة الموجهة للموظف و أوجه دفاعه، و كذا بيان الأسباب التي اعتمدتتها الإدارية للوصول إلى العقوبة التي قررتها، فالقرار التأديبي و لكي يصدر صحيحا منتجا لكافة أثاره يجب أن يحتوي سند مادي أو قانوني يبرز وجوده و قيامه و إلا اعتبر باطلأ، و من هذا

المنطلق أوجب المشرع الجزائري على السلطة المكلفة بالتأديب أن تصدر قراراتها التأديبية مبينة للأسباب و ذلك بنص المادة 170 من المرسوم 03/06 و هي متعلقة بعقوبات الدرجة الأولى و الثانية.

في حين نصت المادة 171 من نفس المرسوم على أن تصدر السلطة التي لها صلاحية التعيين قرارها بعد موافقة لجنة الموظفين دون النص على ضرورة تسبب قراراتها و ذلك راجع لكون الإدارة و في هذه الحالة تصدر قراراتها مطابقا لرأي اللجنة، و من ثمة فهي لا تحتاج لسبب بخلاف الأولى و التي تلزم فيها الإدارة بتسبيب قرارها لأنفرادها بسلطة اتخاذ القرار، و هو قيد آخر يضاف لجملة القيود المفروضة عليها عند ممارسة صلاحياتها التأديبية، و الذي من شأنه إن يحمي الموظف من تعسفها كون الضامن الوحيد لعدم انحراف الإدارة بوقائع القضية و الاعتماد على أسباب واهية لتوقيع العقوبة التأديبية.

المبحث الثاني : الضمانات المقررة للموظف بعد صدور قرار التأديب.

علاوة على الضمانات المقررة للموظف خلال أطوار الإجراء التأديبي، فقد خصصها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات الأخرى، حتى بد صدور القرار، و التي تتجلى في طرق الطعن التي خولها إياها، سواء أمام الجهة مصدرة القرار أو إمام جهات أخرى، و هو ما سنوضحه في مطلبين .

► المطلب الأول : التظلم الإداري

إن صدور القرار التأديبي، و تبليغ الموظف به يفتح أمامه المجال للتظلم منه، إذا ما رأى انه مجحف في حقه و هو ما يعد ضمانة أخرى تضاف للموظف في مواجهة الإدارة، و هو نوعان : تظلم إداري يضم أمام الجهات الإدارية سواء كان ولائيا أم رئاسيا أو أمام لجنة خاصة، و تظلم قضائي يرف أمام الجهات القضائية المختصة.

و يهدف التظلم الإداري إلى إفساح المجال للإدارة بإعادة النظر فيما أصدرته من قرارات إدارية بحيث لها أن تحسب أو تعدل أو تلغى قرارها في حالة ما إذا تم اقتنائها بصحة هذا التظلم، كما انه ينهي المشكلة في مرحلتها الأولى دون اللجوء إلى القضاء، حيث يوفر بذلك الكثير من الوقت و الجهد، فهو من جهة يمنع الإدارة من الدخول في خصومة لا طائل من ورائها، و من جهة أخرى يعني الموظف المتهم من اللجوء إلى القضاء بالحصول على حقه بوسيلة سهلة و بسيطة.¹

► الفرع الأول: التظلم الولائي و الرئاسي .

يقصد بالتظلم الإداري أن يقدم صاحب المصلحة، و الذي صدر القرار في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضرارا بمركزه القانوني، لكي تقوم بتعديلها او سحبه¹، فهو مكنته قانونية خولها المشرع للموظف قبل اللجوء للقضاء لحماية حقه و مصالحه، و يفسح المجال للإدارة كي تعيد النظر فيما أصدرته من قرارات إذا يمكنها سحبها في حال اقتناعها بالتظلم المقدم إليها، و هو أنواع:

- ✓ - 01 - تظلم ولائي:

و ذلك بان يقدم صاحب المصلحة إلى من صدر منه التصرف المخالف للقانون -برأيه- سواء كان فرداً أم هيئة يلتمس منه إعادة النظر في تصرفه، إما بسحبه، إلغائه أو تعديله بعد تصويره بوجه الخطأ الذي ارتكبه².

غير أن هذا لا يعني أن السلطة الإدارية ملزمة بالتعديل، بل و حتى الطالب بالرفض أو القبول إنما تبقى السلطة التقديرية، التي تستطيع بموجبها أن تعدل القرار جزئياً أو كلياً، فضلاً عن حقها في عدم إجابة الموظف كلياً، وهو ما يعد رفضاً ضمنياً لظلمه³.

- 1 عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، طبعة 1995 منشأة المعارف ص 541.

- 2 سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 132.

- 3 د سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات التأديبية، طبعة 1991، دار الفكر العربي، ص 19.

✓ 2 - التظلم الرئاسي:

يتم فيه التظلم إلى الرئيس الراداري لمصدر القرار، فيتولى الرئيس بما له من سلطة تقديرية سحب القرار، إلغاءه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون.

فالتهم الرئاسي يجب أن لا يرفع مباشرة أمام السلطة التي تعلو تلك السلطة مصداة القرار التأديبي محل النزاع، و ذلك من منطلق احترام السلم التصاعدي، الذي يعد من صميم الواجبات المفروضة على الموظف و الذي يتعين عليه الالتزام به حتى في حالة الطعن.

و من ثمة فالقرار الوزاري لا يجوز الطعن فيه أمام رئيس الجمهورية إلا إذا كان يمس موظفاً معيناً بموجب مرسوم و عليه فان القرار التأديبي الصادر عن الوزير لا يجوز التظلم منه رئاسياً اذا كان يمس موظفاً لم يعين بمرسوم، و إنما يتظلم منه ولائياً حسب رأي الأستاذ سبيح ميسوم¹.

و يثير التساؤل كذلك حول جواز تشديد العقوبة التأديبية اثر تظلم رئاسي بالاعتماد على نفس الحجج و البراهين التي قدمتها الإدارة على مستوى أدنى.

في هذا الصدد، فقد أباح مجلس الدولة الفرنسي للوزير أن يشدد العقوبة التأديبية معتمداً على نفس الأدلة لأن له الحق في مراقبة شرعية القرارات الإدارية و ملائمتها شريطة إعادة فتح الملف التأديبي من جديد و احترامه لكافة حقوق الدفاع².

أما فيما يتعلق بتخفيف العقوبة التأديبية أو سحبها، فيجب إلا يتم ذلك إلا إذا كانت مشوبة بخطأ واضح في تطبيق القانون أو عدم التاسب الصارخ بين الخطأ و العقوبة، أو انعدام التحقيق الإداري المحكم، كما لا يمكن ذلك في حال ما إذا تترتب منها حقوق شخصية للغير و ذلك للمحافظة على هيبة الإدارة.

• و لقبول التظلم الإداري لا بد من توافر الشروط التالي:

- تقديم التظلم من قبل صاحب الشأن ذاته أو نائبه القانوني (محاميه) إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو من تعلوها أي الجهة الرئاسية، و يقدمه بنفسه او بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، و يتضمن هذا التظلم : اسم المتظلم و وظيفته و عنوانه و تاريخ صدور القرار التأديبي و موضوع هذا الأخير و السباب التي بني عليها هذا التظلم، و يرفق به المستندات التي يستند إليها المتظلم في موضوع هذا التظلم.

- 2- إن يقدم هذا التظلم ضد قرار إداري صادر من الجهة المقدم إليها التظلم، أو جهة تابعة لرئاستها، و يتعلق الأمر بالقرار التأديبي محل الدراسة.
- 3- إن يقدم هذا التظلم في الميعاد القانوني و الذي يبدأ حسابه من يوم علم الموظف المتهم به .
- 4- لترتيب التظلم الإداري أثره في قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، يجب أن يكون هذا التظلم مجديا¹ ، مما لا يؤدي عكس هذا ، أن يكون غير منتج ، إلى اللجوء إلى الطعن القضائي .

أما في حالة استنفاد الجهة المصدرة لهذا القرار لولايتها في هذا الشأن، او لم تستجب للتظلم، متمسكة بالقرار الذي أصدره، أو إذا صدر القرار عن جهة لا توجد سلطة رئاسية تملك التعقب على قراراتها.

إن القرار التأديبي قابل للتلتمين الإداريين: الولائي و الرئاسي، حتى و إن لم ينص عليه المشرع التأديبي صراحة، و لقد أشارت التعليمية رقم 07 الخاصة بإجراءات التأديبية، حيث وضعت الضوابط التي يتعين على السلطة الرئيسية احترامها في حالة سحب قرارها التأديبي أو تعديله، فقد يؤدي هذا القرار إلى اكتساب حقوق شخصية للغير، و لذلك لا يجوز سحبه إلا إذا تأكدت الإدارة بان الموظف المذنب قد استنفذ جميع طرق الطعن بما في ذلك الطرق القضائية، كما هو الحال في قضايا " فصل الموظفين" كما لا يجوز أيضا تخفيض العقوبة التأديبية أو سحبها، إلا في حالة الخطأ الفاضح، بتطبيق القانون أو عدم التاسب الشديد بين الخطأ المفترض و العقوبة المقررة أوس² انعدام التحقيق الابتدائي " الإداري" بجميع إجراءاته .

و الهدف من هذه الضوابط عدم اهتزاز هيبة الإدارة، ذلك أنه في حالة عدم احترام هذا القيد تكون في وضع حرج أمام موظفيها، مما يؤدي بهم إلى اللامبالاة و الفوضى.

و نشير إلى أن القرار التأديبي قابل للتلتمن الإداري مهما كانت درجة العقوبة التأديبية الموقعة، بالرغم من سكوت المشرع في كل هذا من المرسوم رقم 06/03، بحيث لم يشر هذا الأخير إليه، بل اكتفى بالنص على إمكانية الطعن إداريا في عقوبات الدرجة الثالثة و الرابعة نظرا لخطورة العقوبة الموقعة أمام لجنة الطعن.

- 1 - بمعنى أي يكون موضوع الطعن او التظلم الإداري قرارا اداريا نهائيا تملك الادارة اعادة النظر فيه بالتعديل او السحب.

- 2 - د: عبدالعزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص: 262.

و أمام تجاهل القانون الحالي للوظيفة العامة النص على التظلم الولائي و الرئاسي، كان لا بد من الرجوع لقواعد الأمة المطبقة على القرارات الإدارية في مجال التظلم الإداري لتطبيقها على القرارات التأديبية المتضمنة العقوبات التأديبية مهما كانت درجتها قصد منح الموظف فرصة الحصول على حقوقه عن طريق قصير و في وقت أقصر. و إذا ما تفحصنا قانون الإجراءات المدنية نجده قد نص على الطعن الإداري في المادة 275 منه حيث كان يشترط المشرع التظلم الإداري قبل التظلم القضائي، ولكن بصدر القانون رقم 23/90 ، نلاحظ أن المشرع قد اشترط التظلم الإداري المسبق في القرارات الإدارية بما فيها القرارات التأديبية الصادرة من السلطات المركزية، في حين لم يشترطه في القرارات عن السلطات اللامركزية¹.

❖ - الفرع الثاني: التظلم أمام لجنة خاصة.

بالنظر لعدم فعالية التظلم الولائي و الرئاسي لصعوبة رجوع الإدراة عن قراراتها بشكل عام، و التأديبية منها بشكل خاص للأسباب السابق تبيانها، فقد عمد المشرع الجزائري للنص على إنشاء لجنة للطعن على مستوى كل وزارة و يرأسها الوزير أو ممثله، كما يوجد على مستوى كل ولاية و يرأسها الوالي أو ممثله، كما يمكن إنشاؤها على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أين يتم تشكيلها بموجب مرسوم، و هي تتتألف من عدد متباين الأعضاء الممثلين للإدراة مع نظرائهم من ممثلي الموظفين، شأنها في ذلك اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي .

و تخص اللجنة بالنظر في القرارات المتضمنة عقوبات من الدرجة الثالثة، فضلا عن دورها فيما يخص الإحالة على القاعدة التقاضي، و يجب أن يقدم التظلم إلى اللجان في مهلة لا تتعذر 15 يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالقرار التأديبي، و يمكن لها إن تأمر بتوقيف سريان الجزاء التأديبي لحين البث في تظلم المرفوع إليها كما تملك اللجنة حق تأكيد العقوبة التأديبية، تعديلها أو سحبها . بفي أن نشير إلى أن التظلم الإداري، أصلا متحرر من كل القيود، لكن إذا ما تدخل المشرع و أقر شرط التظلم الإداري المسبق لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية، كما هو الشأن في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طعنا في قرارات الهيئات الإدارية المركزية ، فيجب أن تتوفر فيه بعض الشروط القانونية باعتباره أصبح جزءا من الإجراءات القضائية و تخلف شرطه يستلزم عدم قبول الدعوى، و لعل أهم هذه الشروط²

- 1- د: سعيد بوشعير – المرجع السابق – ص 133.

- 2- ضمانات تأديب الموظف العمومي، رسالة ماجستير، جامعة قالمة.

- ✓ أ- أن يكون التظلم الإداري الوجobi محددا، واضح الدلالة في تحديد المطلوب من السلطات الإدارية المتظلم أمامها، وأن يكون خاليا من أي غموض أو إبهام بان ينص على قرار إداري معين و محدد ذاته .
 - ✓ ب- إن يجري خلال مدة زمنية معينة، من شهرين، تبدأ من تاريخ العلم بالقرار التأديبي المطعون فيه بالتبليغ الشخصي أو العلم اليقيني، وفقا للمبادئ و القواعد المقررة قضاء، فقها، و تشريعيا.
 - ✓ ج- أن يوجه للسلطات الإدارية المختصة به في النظام الإداري للدولة، بحيث لا يعتد بالتلطيم الإداري المرفوع أمام جهات إدارية غير مختصة به .
 - ✓ د- أن يتم إجراؤه وفقا لقواعد الأمة في الإثبات، بان يقدم مكتوبا، و أن يكون ثابت التاريخ مرسلا عن طريق البريد الممضى مع الإشعار بالاستلام 1 و يسلم للإدارة المعنية مع ضرورة تأشيرها بما يفيد الاستلام¹ .
- ❖ المطلب الثاني: التظلم القضائي .**

بعد ضمانة أخرى للموظف في مواجهة تعسف الإدارة في تأديبيه، و ذلك بممارسة حقه في الالتجاء لمرفق القضاء، عن طريق ما يعرف بدعوى الإلغاء، وفقا للأوضاع المقررة بالمادة 7 ق 1 م، و المادة 9 من القانون 98/01 ، و ذلك برفعها أمام مجلس الدولة إذا ما تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الهيئات المركزية وأمام المحاكم الإدارية الجهوية، إذا ما تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الولاية، وأمام المحاكم الإدارية إذا ما تعلق الأمر بقرارات الصادرة عن باقي الهيئات و المؤسسات الإدارية .

فالطريق القضائي هو الطريق الأصلي و الوحيد لإلغاء القرارات التأديبية غير المشروعة و إزالة أثارها القانونية، كون دعوى الإلغاء هي دوى موضوعية عينية، رغم أن ظاهرها هو حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية، و ذلك لكونها ترمي في نهاية المطاف لحماية القواعد القانونية – بمعناها الواسع – العامة و المجردة أو بالأحرى حماية المشروعة² .

1-المادة 275 قانون الإجراءات المدنية.

2-د عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية .

الفرع الأول: دعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء يرمي من خلالها الموظف لمخاصمة القرار التأديبي غير المشروع، و لا يخالص الإدارية مصدرة القرار كما أنها ترمي لإلغاء كل قرار إداري مخالف للقانون في معناه العام، و يخرج من أحكام و قواعد النظام القانوني السائد في الدولة، و يمكن إجمالها في:

- ✓ 1- ان تنصب على قرار إداري لم مواصفات القرار الإداري، باعتباره عمادا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية، قصد إحداث أثار قانونية ن طريق إنشاء تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، و هو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، لا سيما ذلك الصادر بتاريخ: 1993/01/03 ، اين قررت عدم قبول دعوى الإلغاء شكلا، كونها انصبت على الطعن قرار اللجنة التأديبية، وقد جاء في حيثيات القرار:¹

" حيث انه من المستقر عليه فقها و قضاءا أن تعتبر اللجنة التأديبية مجرد هيئة استشارية فان الآراء الصادرة عنها لا تدخل ضمن تعريف القرار الإداري، و أن المقرر الذي يتخذ لاحقا بناءا لهذا الرأي هو وحده الذي يكون محل الطعن بالبطلان . و من ثمة فان الطعن الذي تقدم به الطاعن و الذي يرمي إلى إبطال رأي اللجنة التأديبية جاء مخالفًا للقانون

- ✓ متى كان الأمر كذلك يستوجب عدم قبول الطعن شكلا.
- ✓ - استيفاء شرط التظلم الإداري المسبق .
- إذ نص قانون الإجراءات المدنية على:
- " ان لا تكون الطعون مقبولة بالبطلان ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فأما من اصدر القرار نفسه"

فالنص يشترط لقبول الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الجهات المركزية أن يقدم تظلمًا من القرار الصادر ضده أمام الجهة التي تلو مباشرة الجهة مصدرة القرار، و التي يمكن أن تسمى بالسلطة الوصية غير أنه و في حال عدم وجود هذه الجهة فان التظلم من القرار يطرح مباشرة بين يدي الجهة مصدرة القرار تحت طائلة عدم قبول الطعن².

1- قانون عضوي 01/98 مورخ في 30/05/98 المتعلق بالضامنات مجلس الدولة.

2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 1999/01/03 ، ملف رقم 07197 .

- 1- استيفاء شرط المدة أو ميعاد رفع الدعوى .

فقد خص المشرع الجزائري دعوى الإلغاء بمواعيد خاصة تختلف تبعاً للجهة المرفوعة أمامها الدعوى:
 ✓ بالنسبة لمجلس الدولة.

فدعوى الإلغاء القرار التأديبي يجب أن ترفع خلال شهرين 2 تسري من: "تاريخ تبليغ الموظف بالرفض الكلي أو الجزئي لظلمه، الذي يرفه أمام الجهة الإدارية خلال شهرين من تاريخ تبليغه بالقرار التأديبي الصادر في حقه، طبقاً لنص المادة 278 قانون الإجراءات المدنية". سكوت الإدارة على تظلمه طيلة ثلاثة أشهر، طبقاً للمادة 279 قانون الإجراءات المدنية، بمعنى أن المشرع اعتبر سكوت الإدارة طيلة هذه المدة بمثابة رفض ضمني، فتح معه الباب أمام الموظف للجوء إلى القضاء خلال نفس الأجل أي شهرين، يسري ابتداء من انتهاء مهلة الثلاثة أشهر، م الإشارة إلى أنه إذا كانت الهيئة المتظلمة أمامها تداولية، فلا يسري ميعاد الثلاثة إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب

بالنسبة للغرف الإدارية.

لدى المجالس و الغرف الجهوية - المحاكم الإدارية و الجهوية التي لم تتصب بعد 3- بعد إلغاء المشرع الجزائري للتظلم الإداري المسبق لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها بالمادة 7 قانون الإجراءات المدنية، و تعويضها بإجراء محاولة الصلح القضائي¹، حدد ميعاد قبول الدعوى بأربعة أشهر الموالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره طبقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و بما أن القرارات التأديبية هي قرارات إدارية فردية، فان هذا الميعاد لا يسري الا من تاريخ العلم بالقرار عن طريق تبليغه، في حين أن النشر يخص القرارات الإدارية التنظيمية. على كل فالمواعيد تحتسب كاملاً، إذ لا يسري اليوم الأول والأخير منها طبقاً للقواعد العامة، و من ثمة فسرىان الميعاد يكون ابتداء من الساعة صفر لليوم الموالي ليوم العلم بالقرار التأديبي المطعون فيه بعدم الشرعية، و ينتهي بتمام اليوم الموالي لسقوط الميعاد، و ان صادف اليوم الأخير يوم عطلة او نهاية الأسبوع، يمتد الميعاد إلى يوم العمل الموالي له و يتربى نقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، اكتساب القرار الإداري حصانة ضد الإلغاء². فضلاً عن هاته الشروط الإجرائية تمتاز دعوى الإلغاء بجملة من الشروط الموضوعية و هو ما نتطرق إليه في النقطة الموالية .

¹ قانون 83/90 المؤرخ في 30 غشت 1990.

² د عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ص 162

❖ - الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء .

بعد استيفاء الطعن القضائي لشروطه الشكلية، ينصرف القاضي لفحص موضوع الطعون و البحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية للإلغاء، وذلك باشتمال القرار التأديبي عيناً من العيوب الخمسة المتعارف عليها في القانون الإداري و التي تستعرضها بایجاز فيما يلي :

✓ 1- عيب الشكل:

إذ ينافي القرار الإداري بجملة من الشكليات التي تعد ضمانة للموظف، و هو ما جعل مجلس الدولة الفرنسي لا يفرق من الشروط الشكلية الجوهرية و الشروط الشكلية الثانوية، جاعلاً كلاهما على قدر واحد من الأهمية . فالقرار التأديبي قد يكون مشوباً ببعض العيوب الشكلية، التي تعرضه للإلغاء القضائي و منها على سبيل المثال دم احترام استشارة جهة معينة، او جب القانون استشارتها حتى لو لم يلزمها برأيها، فصدور القرار خالياً مما يفيد قيام الإدارة باستشارة الجهة المنصوص عليها بجعل قرارها معرضًا للإلغاء¹.

✓ 2- عيب عدم الاختصاص:

أي عدم القدرة على إصدار قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة، و هو عدة صور و مظاهر، منها الاختصاص الشخصي، المكاني، الزماني و هو عموماً نوعان.

○ أ- عيب اختصاص بسيط: يتمثل في اعتداء السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض كاعتداء سلطة إدارية مركزية على اختصاص سلطة إدارية مركزية أخرى .

○ ب- عيب اختصاص جسيم: و المتمثل في اعتداء سلطات أخرى فضائية أو تشريعية أو أشخاص آخرين على اختصاصات و وظائف السلطة الإدارية، و هو ما يعرف عند الإداري اغتصاب السلطة .

فالقرار التأديبي الصادر عن سلطة إدارية غير مختصة بإصداره يعرضه للإلغاء، لأن يصدر عن سلطة إدارية غير تلك المكلفة بالتعيين، و من دون تفويض هاته الأخيرة.

✓ 3- عيب المحل (مخالفة القانون).

يقصد به خروج القرار التأديبي عن أحكام و قواعد القانون في مضمونه و موضوعه أو محله كما لو عممت السلطة الإدارية لمعاقبة الموظف بعقوبتين لم يبح المشرع لها الجمع بينهما.

١- د: كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 169.

✓ 4- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

و ذلك إذا ما كانت السلطة مختصة بإصدار القرار التأديبي، غير أنها أصدرته مستهدفة غرضاً أو أغراض غير تلك التي منحت لأجلها سلطة إصدار القرار، كتصفية حسابات قديمة مع الموظف، وقد عرفه الفقيه أووكوك أنه: يوجد عيب الانحراف في استعمال السلطة حينما يستعمل رجل الإداره سلطته التقديرية، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، و مع اتخاذ قرار يدخل في اختصاصه، ولكن لتحقيق أغراض و غايات أخرى، التي من أجلها منح هذه السلطات¹.

و من ثمة فهذا العيب يبقى من الصعب إثباته، كونه قائم على الغرض من إصدار القرار و هي مسألة ذاتية يصعب على القاضي تقديرها، غير أن مجلس الدولة الفرنسي شر في إرساء قواعد اكتشاف هذا العيب و الذي يمكن أن يتم من خلال الظروف و الملابسات التي صدر في ظلها القرار التأديبي، و كذا من خلال ملاحظة و تحليل طريقة اتخاذه، مثل السرعة و الفجائية².

✓ 5- عيب السبب:

يقصد به انعدام الواقع المادي أو القانونية، بان تدعي السلطة الإدارية المختصة ظروفاً و حالات و وقائع مادية خاصة تصدر قرارها بناءاً عليها، غير أن الواقع خلاف ذلك . كما يمكن إلا يقوم عيب السبب من الناحية القانونية، كان تدعي وجود شروط و أسباب قانونية نقتضي إصدار القرار، و تقوم بالاستناد إليها لإصدار قرارها التأديبي، ليتضح بعد ذلك انعدام هذه الشروط .

كما يمكن كذلك قيام عيب السبب إذا ما أصدرت السلطة الإدارية قرارها التأديبي وفقاً لواقع مادي أو قانونية أحست تقديرها، غير أنها أخطأـت في الفهم و التفسير و التطبيق القانوني لهذه الواقع.

و من ثمة يمكن القول أن دعوى الإلغاء تعد ضمانة هامة و حقيقة للموظفين لحماية حقوقهم في مواجهة تعسف الإداره، كونها دعوى قضائية تخضع في تحريكها، و تطبيقاتها للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانوناً تقم أمام الجهات القضائية، التي تقدر مدى مشروعية القرارات التأديبية الصادرة عن الإداره التي تكون طرفاً في الدعوى و على قدم المساواة مع الموظف، بخلاف التظلم الإداري الذي تبقى فيه الإداره خصماً و حكماً في أن واحد .

1- د: عمار عوابدي، القانون الإداري، ص 178.

2- د: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ص 541

❖ الفرع الثاني : الطعن القضائي بالتعويض.

يقصد بدعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الإضرار التي أصبت حقوقهم بفعل للنشاط الإداري و الضار¹، إذن هي من دعاوى القضاء الكامل زو من دعاوى قضاء الحقوق، و تعتبر هذه الدعوى من أكثر الدعاوى المطبقة في الحياة العملية و يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الفحص و التقدير و ملائمة التعويض اللازم فيها².

أما في المجال التأديبي، فان دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها الموظف المتضرر، بغرض الحصول على التعويض من الإدارة التي أساءت استعمال سلطتها. و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فطبقاً لقواعد العامة، فإنه يحق للشخص المتضرر اللجوء إلى القضاء يرف التعويض بسبب الضرر الذي أصابه، و الذي يستوجب تعويضاً³، و عليه فإن الموظف المتضرر من القرار التأديبي غير مشروع، أو المعيوب الحق في رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، فضلاً عن حقه في رفع دعوى التعويض منها، كما قد تكون هذه الأخيرة مستقلة عن الأولى، و هذا طبقاً لمضمون المادة 276.⁴

▷ أولاً شرط توافر القرار الإداري السابق:

هو يعد شرط لقبول كافة دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة و دعوى التعويض بصفة خاصة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وفقاً للمادة 169 مكرر 1/1.⁵، فهو شرط إلزامي و وجبي، لقبول دعوى التعويض التي يرفعها الموظف المتضرر من القرار التأديبي غير مشروع الصادر ضده، ذلك أنه قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة بتأديب الموظف كما سبق ذكره.

-1- عمارة عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، طبعة 2004، دم ج، الجزائر، ص:255.

-2- عمارة عوابدي، طبعة 1995، المرجع السابق، ص: 571.

-3- المادة 124 من القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

-4- انظر المادة 276 من الامر رقم 154/66 المعدل و المتمم .

-5- انظر المادة 169 مكرر 1/1 من القانون 90/23.

﴿ثانياً: الشروط المتعلقة برافع الدعوى﴾

إن دعوى التعويض هي دعوى قضائية خاضعة في شروطها للقواعد العامة لرفع أي دعوى، وعليه فإنه يستوجب أن تتوافر في الموظف المتضرر من القرار التأديبي غير مشروع أو المعيب، صفتى المصلحة و الصفة و الأهلية حتى تكون دعواه مقبولة شكلا¹.

﴿ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمواعيد﴾

لا يمكن رفع دعوى التعويض الإخلال بالمواعيد المقررة لذلك، لأنها تعد من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذا لم يقم بذلك الخصوم² ، و إن كانت مدة أو ميعاد رفع دعوى التعويض هي ذاتها في التشريع المقارن ميعاد رفع دعوى الإلغاء³ ، فان دوى التعويض لا تتقيد بدعوى الإلغاء من حيث الميعاد ذلك أن رافعها يظل حائزها طالما الحق المستند اليه قائم و لم يسقط بالتقادم، ذلك أن دعوى التعويض من شروطها أن يكون الحق موجود⁴ ، فإنها تسقط و تقادم بسقوط و تقادم الحقوق التي تتعلق بها و تستهدف لحمايتها، فان فوات أو انقضاض الميعاد المقرر لرفعها لا يؤدي إلى تقادمها و إنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات و شكليات الدعوى فعلى المتضرر - الموظف المتضرر - إن يرفع دعوى التعويض من جديد في نطاق شكليات و إجراءات جديدة و في ميعاد جديد ذلك أن الحق ما زال قائما⁵ ، و تعتبر هذه بمثابة ضمانة أكبر للموظف العام، فقد حدته كل من المادة 280 و المادة 169 مكرر 2 ، و لكن ذلك لا يعني أبداً أن دعوى التعويض لا تقبل بعد فوات هذا الميعاد القانوني لأن هذه الدعوى باعتبارها دعوى شخصية و ذاتية فإنها لا تقادم إلا بانقضاض المدة المحددة لتقادم الحقوق التي تتصل بها⁶ ، و بالتالي فانقضاض هذه المدة المقررة لرفعها تؤدي فقط إلى إلغاء الإجراءات المتبعة فيها و هذا ما نصت عليه المادة 222⁶ .

1-د: عمارة عوابدي، طبعة 1995، المرجع السابق، ص: 603.

2-أ: بدري مبارك، المرجع السابق، ص: 294.

3-د: عمارة عوابدي، طبعة 1995، المرجع السابق، ص: 612.

4-د: عمارة عوابدي، طبعة 2004، المرجع السابق، ص: 302.

5- انظر المادة 280 من الامر رقم 66-154 السالف الذكر.

6- انظر المادة 169 من القانون رقم 23/90 السالف الذكر.

رابعاً: شروط الحكم بالتعويض.

و تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، و بما أنه لا يوجد ما يوضح ذلك في القانون الإداري، فإنه يمكننا الرجوع إلى الشريعة العامة أي القانون المدني ما دامت لا تتعارض نصوصه مع المسؤولية الإدارية في تطبيقها¹، خاصة المادة 124 السالفة الذكر، إذ لقيام المسؤولية التقصيرية، لا بد من توفر الخطأ أي الفعل الذي يرتكبه الشخص و يتسبب هذا الفعل في ضرر للغير و عليه يلزم من كان سببا في حدوثه - الضرر بالتعويض.

أما في المجال التأديبي، فإن الخطأ يتجسد في القرار المعيب بأحد حالات الإلغاء و التعويض الذي يلحق ضررا بالموظف المتهم، و بالتالي يؤدي إلى مطالبة الموظف للإدارة بالتعويض، و القاضي يراعي في ذلك جميع الأسباب المذكورة لدى إصداره لحكمه و يشتمل التعويض على ما حق الموظف المتضرر من خسارة و ما فاته من كسب و هذا طبقاً للمادة 182 من القانون المدني ، بالإضافة إلى التعويض المعنوي، إذ ما مس الموظف في حريته أو شرفه أو سمعته، و القاضي عند تقديره للتعويض فإنه ينظر إلى جسامنة الخطأ المنسوب للموظف بحيث له أن ينقص أو لا بحكم التعويض أصلاً². و عليه فإن التعويض هو جزاء المسؤولية، أي الحكم أو الأثر الذي يترتب عليها، فإذا توافرت الأركان المقدمة تحققت المسؤولية و ترتب عليها أثراها، و هو التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، و بالتالي فالحكم الصادر فيها يكون نتيجة للعمل الضار³، كالقرار الضار بفصل الموظف عن وظيفته أو توقيفه عن العمل لمدة معينة، و عدم تقاضيه لأجره إما بصفة مؤقتة أو نهائية فإذا ما رفضت الإدارة تعويض الموظف المتضرر، فإنه بمقتضى القانون فقد جعل تنفيذ مهمة الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضد الإدارة من اختصاص أمين الخزينة على مستوى الولاية، حيث يتم تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، حسب المادة 320 ق ١م ، فإذا رفضت ذلك يقوم المحضر القضائي بتسليم محضر للمدعي عن امتناع الإدارة ن التنفيذ ، فيقوم المدعي و هو الموظف الصادر الحكم في حقه بتقديم عريضة مكتوبة لامين الخزينة العمومية للولاية، التي يقع فيها موطنه، و تكون مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانته الهيئة المحكوم عليها، و كذلك المحضر بالامتناع عن التنفيذ، و إن إجراءات التنفيذ بقيت مدة شهرين بدون نتيجة ، و يلتزم بالمقابل أمين الخزينة بتسديد المبلغ (التعويض) في أجل لا يتعدى 3 أشهر. و الملاحظ من خلال هذه الإجراءات بأن أحكام التعويض مقننة و لا تحتاج سوى إلى الصرامة في التطبيق⁴.

- 1- د: محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص: 478

- 2- أ: بدري مباركة، المرجع السابق، ص: 298.

- 3- القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/8.

- 4- انظر المادة 05 من نفس القانون.

الخاتمة

ان العقاب باعتباره اخر اجراء في إجراءات المحاكمة مهما كانت طبيعتها ، و الوسيلة الوحيدة و الاكيدة و المثلى لصالح كافة المجتمعات ، و في مختلف النظم القانونية العقابية ، و من بينها النظام التأديبي ، لأنه يلعب دورا كبيرا في ردع الشخص المذنب حتى لا يكرار ت Kapoor ما هو محرم و يكون عبرة لغيره من الاشخاص ، فهو بذلك يساهم في المحافظة على كافة هذه المجتمعات ، و يحول دون انتشار الفوضى و تفشي الفساد داخلها .

و الملاحظ من خلال التعديلات الاخيرة التي جاء بها المشرع التأديبي الجزائري في المجال التأديبي ، انه قد حاول و بكافة الطرق القيام بوضع و تنظيم إجراءات لمتابعة لتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على الموظف المخطئ او المذنب ، محاولا في ذلك انتهاج نفس المشرع الجنائي ، في احترام خصوصيات كل مجال ، في توقيع العقاب الجزائري على المتهمين مع العلم ان الجزاء التأديبي ما هو إلا اجراء عقابي في الوقت ذاته ، فهو يهدف من ناحية الى حماية الاسس التي يقوم عليها نظام المرافق العامة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الأسس العامة لنظام الدولة و المجتمع ، كما يسعى من ناحية ثانية الى اعادة تربية الموظفين المذنبين لغرض اعادة ادماجهم في المجتمع ، و توجيههم لنفس اهداف المرافق العامة للدولة فهو اذن يعمل من جهة على صيانة النظام الإداري ، و يرمي من جهة اخرى الى المحافظة على

النظام الاجتماعي¹

و نظرا لاعتبار الموظف العام هو مرآة الدولة و رأسها المفكر و ساعدتها المنفذ فإذا صلح صلحت ، وإذا فسد فسدت بالتبعية فانه قد ازدادت اهميته تبعا لاتساع نشاط الدولة ، مما دفع بالمشروع التأديبي إلى إيجاد نظام تأديبي يكفل إقامة لتوزن بين متطلبات الصالح العام ، و هو سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد ، و بين حق الموظف، وبين حق الموظف في توفير الضمانات والإجراءات التي تؤكد له الاستقرار القانوني النفسي ، و تحفظه على التقاني في العمل وصيانته كرامة الموظف، وبالتالي فإن النظام التأديبي يعد الضمانة الفعالة لإحترام الموظف العام كأنه من حقوقه من خلال ضبط وتنظيم الإجراءات التأديبية من جهة.

¹-كمال رحماوي ،المرجع السابق ص 181

ومن جهة أخرى ، فهو في المقابل يحاسب في حالة إهماله وإخلاله بواجبات وظيفته ، ويسلط عليه العقوبات التأديبية المناسبة للأخطاء المرتكبة في ظل احترام مبدأ التناسب ومن خلال دراستنا هذه قد يتضح لنا بعض الفجوات والثغرات القانونية التي لفتت انتباها من شأنها إلحاق الأذى بالموظفي العام في المجال التأديبي و لذلك قد ارتأينا ان نذكرها . حاولين اقتراح بعض الحلول المناسبة و من بينها ما يلي :

نلاحظ ان المشرع التأديبي قد منح السلطة الرئاسية السلطة التأديبية الكاملة ، فهي التي تملك حق الإدانة ، و توجيه الاتهام و التحقيق ، و معاقبة الموظف و لكن هذا من شأنه المساس بحقوق الموظف التأديبية ، و اصابته بالضرر في ظل غياب مبدأ الحياد ، فكيف يمكن لنفس الجهة توجيه الاتهام للموظف الذي يتحمل ارتكابه للخطأ التأديبي ، و القيام بالتحقيق معه ، و أخيرا اصدار القرار التأديبي المتضمن للجزاء التأديبي ، فهو بذلك قد تتحاز او تتعسف في استعمال سلطتها التأديبية من خلال تسلیط جزاء غير مناسب كان توقيع عقوبة تأديبية اشد من الخطأ المرتكب بداعي الانتقام او لأغراض اخرى شخصية¹ .

لذلك كان على المشرع التأديبي ان ينظم سلطات مختلفة لتختص كل منها بالقيام بإجراء من الاجراءات التأديبية سالفه الذكر على حد ، على نهج المشرع الجنائي ، لضمان الحيدة و النزاهة .

اما في مجال الضمانات التأديبية الممنوحة للموظف العام ، فالملاحظ أن المشرع قد حاول بقدر الامكان الالامام بهذا الموضوع في اخر تعديل لقانون الوظيفة العامة ، بحيث لم يكن مهتما بها بشكل كبير سابقا ، أما حاليا فقد ركز على تنظيم مجال الاجراءات التأديبية قدر الامكان ، بما في ذلك ضمانات هامة بمصلحة الموظف المتهم .

¹-كمال رحماوي ، المرجع السابق ص 182

وفي مجال التظلم الإداري ، كان من الأولى على المشرع ان لا يحصر التظلم الإداري المسبق امام الهيئات الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى ، ذلك حتى يتمكن الموظف المتهم من الاستفادة من فرصة كافية لإيصال كلمته على المستويين معا بدون تمييز ، و ايضا حتى يستفيد من سرعة الفصل في تظلمه الإداري ، لاسيما اذا كان اجابي – خاصة و نحن نعلم طول المحاماة على المستوى القضائي .

اما بخصوص التظلم الإداري امام لجنة ادارية مختصة و المتمثلة في لجنة الطعن فنلاحظ انه بالرغم من نص العديد من النصوص القانونية على اصدار تنظيمات بشأن تحديد اختصاصات و سير اعمال هذه اللجنة ، إلا انه لا زال يتواصل العمل بالمراسيم القديمة التي تنظم عملها و تشكيلها و كذا بالنسبة لللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء ، كما انه بالرغم من تمثيل هذه اللجان مناصفة بين الادارة و الموظفين إلا انها تتحاز لمصلحة الادارة ، و هذا من شأنه ان ينعكس سلبا على الموظف .

كما ان اهم امر يعاقب عليه المشرع التأديبي هو عدم نصه على وقت تنفيذ العقوبة التأديبية ، و بقاء سريانها طيلة مدة الطعن و الذي من شأنه ان يمس الموظف المتهم بشكل كبير ، اذ تبقى سارية و نافذة في حقه رغم طول مدة اخذه التظلمات ، لذلك كان من الاجدر ان ينص المشرع التأديبي على وقف تنفيذ العقوبة التأديبية الى غاية الفصل في الطعن المقدم امام الجهة المختصة .

و اخيرا كان على المشرع الجزائري التأديبي ان ينص على الطعن القضائي ، كضمانة من ضمانات التأديب في التشريع الجزائري لأنه وسيلة مثلى لتحقيق العدالة و انطلاقا مما سبق ذكره ، فإنه من الأفضل قيام المشرع التأديبي بأهم التعديلات في المجال التأديبي ، حتى يحقق للنظام التأديبي هدفه المنشود ، و يحقق المبادئ التي يقوم من أجلها باعتباره يسعى إلى تجسيد مبدأين هامين : فمن جهة ، هو يهدف إلى ضمان مبدأ الفاعلية اي تحقيق مصلحة الادارة { مصلحة عامة } ، و من جهة اخرى فإنه يسعى إلى تحقيق مبدأ الضمان اي كفالة مصلحة الموظف { مصلحة خاصة } .

و ان كانت المصلحة العامة اولى بالرعاية من المصلحة الخاصة ، الا ان ذلك لا يعني ان تتغافل الادارة في استعمال الحق المنوح لها خلال ممارسة مهامه اثناء قيامها بالإجراءات التأديبية ، فلا يمكنها ان تقوم بالإخلال بالضمانات المنوحة للموظف المتهم ، او ان لا تحترم اجراء منصوص عليه قانونا تحت طائلة البطلان – و هذا ما يمنح للقضاء الحق في بسط رقابته عليها ، و ذلك من خلال الطعون المقدمة من قبل الموظف المعني ضد القرارات التأديبية غير المشروعة .

1 علي جمعة محارب ، المرجع السابق ص 627

المراجع العامة

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- إبتسام القرام ،المصطلحات القانونية، بدون طبعة ،قصر الكتاب ،البلدية .
- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاة التعويض ،1996 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، 1997 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعة الادارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوة الادارية ، الجزء الثاني ، 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- عمار عوابدي ، نظرية المؤولية الادهيرية ، 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ،2000 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- محمد انس قاسم جعفر ، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقها على التشريع الجزائري ، 1984 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- محمد انس قاسم جعفر ، مذكرات في الوظيفة العامة ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- محمد الصغير البعلبي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، 2005 ، دار العلوم و للنشر للتوزيع ، عنابة .
- محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة ، 1984 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الادارية ، 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

- محمد عبد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، 2006 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
الاسكندرية .

الفهرس :

1.....	<u>- مقدمة:</u>
6.....	<u>- الفصل الأول : مراحل الإجراءات التأديبية في قانون الوظيف العمومي ...</u>
6.....	<u>- المبحث الأول : تكييف الخطأ التأديبي</u>
6.....	<u>المطلب الأول : الإجراء التأديبي</u>
10.....	<u>المطلب الثاني: الخطأ المهني من الدرجة الأولى</u>
11.....	<u>المطلب الثالث: الخطأ المهني من الدرجة الثانية.</u>
12	<u>المطلب الرابع : الخطأ المهني من الدرجة الثالثة</u>
13.....	<u>المطلب الخامس : الخطأ المهني من الدرجة الرابعة</u>
14.....	<u>- المبحث الثاني: مرحلة التحقيق و المداولة :</u>
14.....	<u>المطلب الأول: مرحلة التحقيق</u>
18.....	<u>المطلب الثاني: مرحلة المداولة و الاقتراح</u>
22.....	<u>-المبحث الثالث : مرحلة اتخاذ القرار التأديبي</u>
23.....	<u>المطلب الأول : صدور القرار التأديبي بعقوبات الدرجتين الأولى و الثانية</u>
24.....	<u>المطلب الثاني : صدور العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة</u>
26.....	<u>- الفصل الثاني : الضمانات المقررة للموظف</u>
26.....	<u>- المبحث الأول: ضمانات المقررة للموظف قبل صدور القرار التأديبي :</u>
27.....	<u>المطلب الأول: مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه</u>

الفرع الأول: إعلان الموظف المتهم.....	28.....
- الفرع الثاني : الاطلاع على الملف التأديبي.....	30.....
المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع.....	33.....
- الفرع الأول:الأحكام العامة لحق الدفاع.....	34.....
- الفرع الثاني :مبدأ الإستعانة بمدافع.....	38.....
- المطلب الثالث: تسبب القرار التأديبي.....	44.....
المبحث الثاني : ضمانات مقررة للموظف بعد صدور القرار التأديبي.....	44.....
- المطلب الأول : التظلم الإداري	44.....
- الفرع الأول: التظلم الولائي و الرئاسي.....	44.....
- الفرع الثاني: التظلم أمام لجنة خاصة.....	45.....
- المطلب الثاني: التظلم القضائي.....	48.....
- الفرع الأول : دعوى الإلغاء	50
- الفرع الثاني : الطعن القضائي بالتعويض.....	54.....
- خاتمة.....	57.....